جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
يسمينة ساكر

يوم: 2025/00/00

منصة رقمية بعنوان مرافقة قانونية شاملة للمستثمر في القطاع الزراعي – في شكل مؤسسة ناشئة –

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
قرفي ياسين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
بولغب آمال	أ. مح أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
يسمينة ساكر

يوم: 2025/00/00

منصة رقمية بعنوان مرافقة قانونية شاملة للمستثمر في القطاع الزراعي – في شكل مؤسسة ناشئة –

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
قرفي ياسين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
بولغب آمال	أ. مح أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

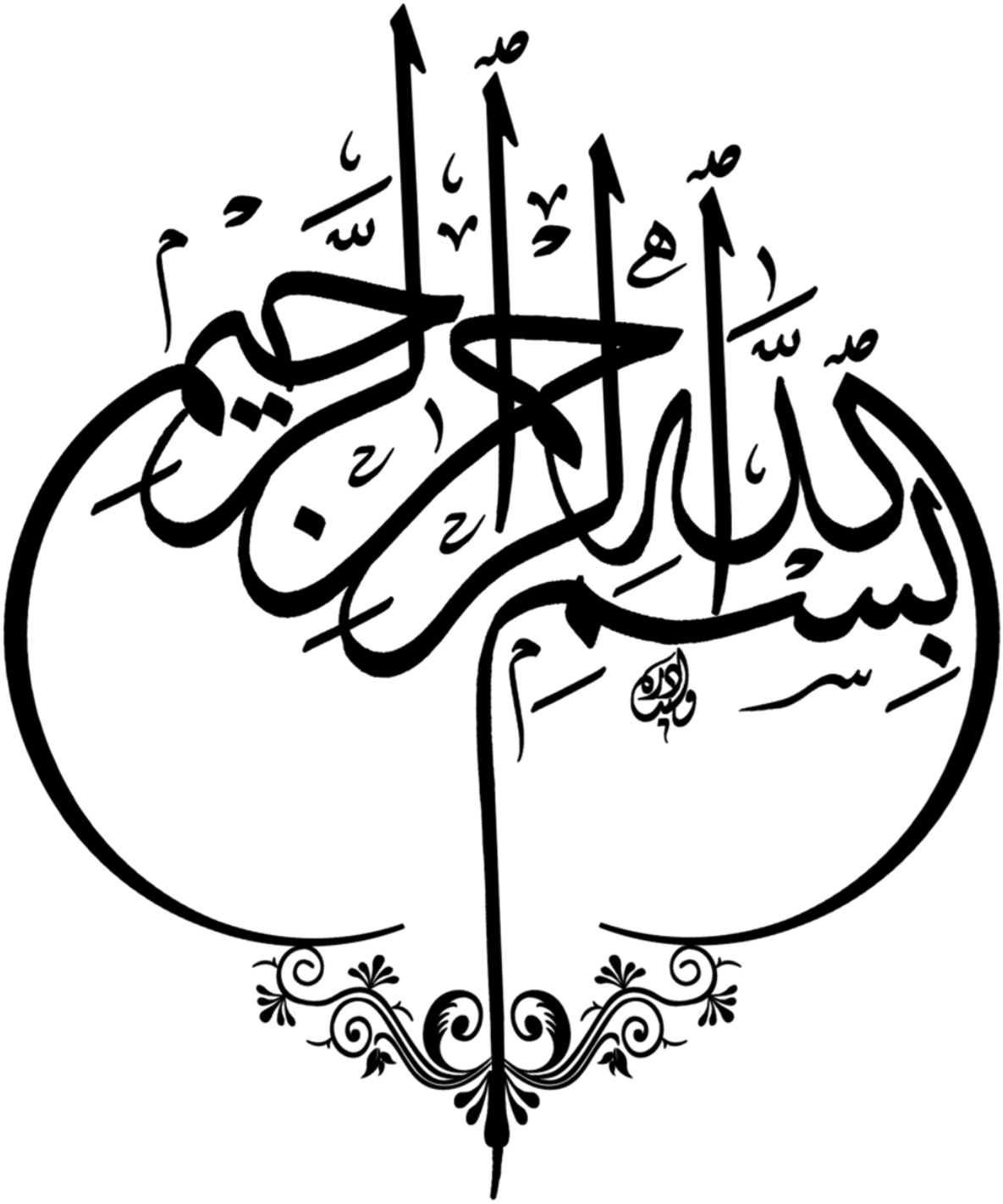
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي ما أتم جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام بتوفيق من الله يتم تخرجي اليوم.

إلى والديّ الحبيبين، اللذين كانا ولا يزالان مصدر قوتي وإلهامي، أهدي هذا العمل كعربون شكر وعرفان لتضحياتكما الكبيرة، ولعطائكما اللامحدود الذي لا يقدر بثمن. أنتما نبراسي في الحياة، ومهما قلتُ من كلمات لن أستطيع الوفاء بما قدمتماه لي.

وإلى أرواح من غادرونا وتركوا في القلب فراغا لا يُملأ، كما أهديه إلى جدتي وجدي، منبع الحكمة والحنان، اللذين لم يبخلا علي بالنصح والتوجيه، وكانا لي مثالاً في الصبر والبصيرة.

إلى من رزقت بهم ملاذًا وسندًا، ومن كانوا و لا يزالون مصدر فخري، إلى مؤنساتي في لحظات وحدتي، إلى توأم روحي، إلى منبع قوتي، أخواتي"صبرينة"،"ابتسام"،"أمينة"،"حياة"،"أسمهان"وإلى ملاذي الأوّل والأخير، "أخي عبد الحق"،"أسامة"

إلى جميع أفراد عائلتي الكرام، وإلى كل من قدم لي التشجيع والدعم، مهما كانت درجته، وأخيرًا، إلى كل من ساعدني وكان له دور، مباشرًا أو غير مباشر،في إتمام هذه الدراسة، فإنني أهديه هذا العمل بكل امتنان وتقدير.

شكر وتقدير

نحمد الله جل في علاه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، على ما أفاء به علينا من توفيق وسداد، وما حبانا به من صبر وإصرار حتى بلغ هذا البحث العلمي المتواضع نهايته

نتوجه بخالص الامتنان وعظيم العرفان لأستاذنا الكريم، الدكتور الفاضل، الذي كان بحق شعلة مضيئة في دربنا، ومرجعاً علمياً وأخلاقياً ألهمنا الثقة والعزم. لقد منحنا من وقته وجهده ما كان له الأثر البالغ في صقل أفكارنا وتوجيه مسارنا العلمي الدكتور "ڤرفي ياسين " فجزاه الله عنّا خير الجزاء ،و بارك في علمه وعطائه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص شكرنا وامتناننا لأساتذة الحاضنة الأفاضل، على ما قدموه لنا من تكوين قيّم وتوجيه مستمر. لقد كان لعطائهم ودعمهم الأثر الكبير في تعزيز معارفنا وتنمية مهاراتنا، فجزاهم الله عنا كل خير وبارك في جهودهم.

كما نرفع أسمى آيات الشكر والتقدير لكل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في دعم هذا العمل العلمي وإتمامه، من خلال المساندة، أو التوجيه، أو التشجيع. فلكل بصمة أثر، ولكل جهد قيمة، ونسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويجعل عطائهم في ميزان حسناتهم.

مقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن تحولات عميقة و متسارعة نتيجة للثورة الرقمية والتكنولوجية التي غيّرت شكل العديد من القطاعات، ومن بينها القطاع الاقتصادي ،و في ظل توجه الجزائر نحو تنويع اقتصادها، سعت لتخلص من التبعية للريع النفطي والانتقال إلى اقتصاد منتج ومستدام. في ظل هذه التحولات، برزت المؤسسات الناشئة والمبتكرة كقطاع واعد يعوّل عليه بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الوطنية، والمساهمة في إنعاش الاقتصاد .

تُعد هذه المؤسسات أحد الحلول المستحدثة التي تبنتها الدولة لمواجهة تحديات البطالة،ولدعمها فعلت الدولة مجموعة من الآليات والمبادرات من خلال مرافقتها في مراحل انطلاقها، وتمكينها من تحقيق مكانتها في السوق،وقد ترجمت الدولة هذا التوجه من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية، أبرزها صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي أقر أولويات واضحة لتطوير عدد من القطاعات الاقتصادية الحيوية، من بينها القطاع الزراعي باعتباره ركيزة أساسية لتعزيز الأمن الغذائي والسيادة الاقتصادية.وقد انبثق هذا التوجه من إدراك الدولة لحجم المقومات الزراعية التي تتمتع بها الجزائر، من وفرة الأراضي الصالحة للزراعة، وتنوع المناخ، وتعدد الموارد الطبيعية، مما يمنحها إمكانيات كبيرة لتكون عاملا أساسيًا في المجال الزراعي على المستويين الإقليمي والدولي.غير أن هذه المؤهلات، وعلى الرغم من أهميتها، لم تحظَ بالاهتمام الكافي على مدى سنوات طويلة، مقارنة بقطاعات أخرى. وهو ما انعكس سلبًا على أداء القطاع الزراعي .

أهمية الموضوع :

- تبرز أهمية موضوعنا في كونه يتناول أحد القطاعات الحيوية ذات الأثر الإستراتيجي على الاقتصاد الوطني ، وذلك من خلال إنشاء مؤسسة ناشئة تعنى بالمرافقة القانونية الشاملة للمستثمر في المجال الزراعي.
- أهمية المؤسسات الناشئة كونها تمثل توجها حديثا يواكب التحولات الاقتصادية العالمية ، لا سيما أنها ترتبط بالابتكار ، و القدرة على خلق قيمة مضافة.

- يوفر مشروعنا نموذج قابل للتطبيق يهدف لرفع الأداء الإنتاجي ودعم الاقتصاد الوطني

أسباب الدراسة:

ينبع اختيار هذا الموضوع من جملة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

- الاستجابة للتوجه الوطني نحو رقمنة الاقتصاد.
- توجيه السياسة العامة نحو دعم المؤسسات الناشئة.
- الرغبة في تقديم حل علمي مبتكر.
- الاهتمام الكبير بمجال ريادة الأعمال.
- الشغف والغوص في المجالين الاقتصادي والقانوني.
- الرغبة بالارتباط بميدان الاستثمار الزراعي.
- الطموح في إنتاج دراسة علمية قد تعد مرجعا مستقبلا .

أهداف الدراسة :

تصبو هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على دور الرقمنة في تسهيل الإجراءات للمستثمر.
- تبيان أهمية المؤسسات الناشئة كأداة داعمة للنهوض بالاستثمار الزراعي.
- تعزيز ثقافة الاستثمار بين الشباب لتقليل من البطالة .
- تصميم نموذج مقترح لمنصة رقمية تقدم خدمات قانونية شاملة بطريقة مبسطة وشفافة.

إشكالية الدراسة :

تأسيسا على ما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية :

بمفهوم المؤسسة الناشئة و تأطيرها القانوني هل يمكننا التساؤل حول مدى مساهمتها في النهوض بالاقتصاد الوطني ؟

إنطلاقا من الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية :

- فيما تتمثل الشروط القانونية لإنشاء مؤسسة ناشئة ؟
- ما هي الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل مؤسسة ناشئة في الجزائر؟
- كيف تساهم القوانين الحالية في تسهيل إنشاء المشاريع المبتكرة ؟
- ما هي الشروط القانونية للحصول على العقار الاقتصادي المخصص الاستثمار؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لتسجيل استثمار في الجزائر وكيف يمكن تسهيل هذه الإجراءات للمستثمرين؟

المنهج المتبع:

اقتضت الدراسة مجموعة من المناهج التي تتكامل فيما بينها، و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. و يُعد هذا المنهج الأنسب لطبيعة البحث، حيث يسمح بتحليل وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، والتعمق في محتواها لفهم أبعادها العملية و التنظيمية، إلى جانب المنهج المتبع للدراسة التطرق للمفاهيم والمصطلحات الأساسية المرتبطة بمجال الاستثمار، بما يضمن بناء أرضية معرفية دقيقة تسند الدراسة وتوجهها نحو نتائج موضوعية.

هيكلة وتقسيم الموضوع :

لتفصيل أكثر في الموضوع والإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة الثنائية:

تبيان الإطار النظري والإجرائي للمؤسسات الناشئة (الفصل الأول) ويوزع على مبحثين، الإطار النظري للمؤسسة الناشئة (المبحث الأول)، الإطار الإجرائي المؤسسة الناشئة (المبحث الثاني).

أما بالنسبة (للفصل الثاني). منصة رقمية للمستثمر في القطاع الزراعي في شكل مؤسسة ناشئة ، ووزع في مبحثين ، المرافقة القانونية بعنوان مرحلة الإنجاز والاستغلال (المبحث الأول)، المرافقة القانونية للمستثمر لترقية ودعم الاستثمار الزراعي (المبحث الثاني).

الجانب النظري

الفصل الأول: الإطار النظري والإجرائي للمؤسسة الناشئة

المبحث الأول: الإطار النظري المؤسسة الناشئة

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للمؤسسة الناشئة

الفصل الأول: الإطار النظري والإجرائي للمؤسسة ناشئة

تحظى المؤسسات الناشئة بأهمية بالغة وهذا راجع للدور الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية، وتعتبر الجزائر من الدول التي أصبح إلزاما لها بتكثيف إنتاجها ومنظومتها الصناعية لإنعاش الاقتصاد الوطني حيث سعت الدولة الجزائرية لتوفير المناخ الملائم والمناسب لهذه المؤسسات والتي تستوجب الدعم بكافة الآليات القانونية كون المؤسسات الناشئة تعتبر شركة لها شكل قانوني خاص بها، لما لها من سرعة انتشار بالإضافة لخلق مناصب شغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية ،ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسة الناشئة

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للمؤسسة الناشئة

المبحث الأول : الإطار النظري المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن المصدر الأساسي للإبداع، والسبيل الأنسب لدعم التنمية في أغلب الدول، وقد حضيت باهتمام عالمي نظرا لدورها المحوري في **ازدهار الاقتصاد و التنمية، بالإضافة إلى أنها أكثر مرونة وشيوعا في العالم، وقصد** الإحاطة بالجانب النظري سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسة الناشئة (المطلب الأول) وخصائصها وأهدافها (المطلب الثاني) و آفاق وتحديات **المؤسسات** الناشئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الناشئة

اختلفت التعريفات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة، ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد محدد، تبعا لتباين الجهات المعنية بتحديد مفهومها، بحيث يمكن حصرها في ثلاث فئات أساسية أولا فئة القواميس القطاعية (الفرع الأول)، ثانيا فئة الاقتصاديين الذين ركزوا على الجوانب الاقتصادية، وفئة القانونيين الذين تناولوها من إطار قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمؤسسة الناشئة

- **تعرف** المؤسسة الناشئة "Startup" حسب قاموس كامبريدج الإنجليزي(Cambridge Dictionary)على أنها مشروع صغير بدأ للتو، أو نشاط تجاري، أو مجموعة الأنشطة التي يتولد عنها بدء نشاط تجاري جديد، والتي تحتاج إلى توليد سريع للإيرادات.

- STARTup وهي كلمة مركبة وتعني :

المصطلح الأول start : هو البدء والانطلاق.

المصطلح الثاني UP: فيعني التحرك أو التوجه نحو موقع أعلى، بالتالي فهي تعني الانطلاق والنمو القوي.[1]

[1] بن لخضر السعيد , وآخرون , "**مفهوم المؤسسات الناشئة** " مجلة البحوث الإدارية والقانونية ، المجلد 04، العدد01، ص 27.

. **عرفها** أيضا القاموس الفرنسي على أنها " مؤسسات مبتكرة في القطاع التكنولوجي والإعلام والإتصال "، في معناها الدقيق "المشروع الذي يبدأ الآن[1] تاريخيا بدأ استخدام هذا المصطلح مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر."

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة

مصطلح المؤسسات الناشئة هو مصطلح اقتصادي في الأساس و عليه سبق الاقتصاديين رجال القانون في تحديد مفهومها، ثم جاء القانون لتنظيمها وعليه سيتم التطرق لمفهوم المؤسسة الناشئة من زاويتين :

أولا . التعريف الاقتصادي للمؤسسة الناشئة :

- **يعرفها Eric Ries** أحد المنظرين لهذا المفهوم في كتابه The lean Startup المؤسسة الناشئة هي:" كيان بشري صممت لخلق منتج جديد أخدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة".

- **تم تعريفه أيضا:** على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بعدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها الأرباح الضخمة في حال نجاحها.[2]

ثانيا : التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المتعارف عليه أن المشرع الجزائري لا يخوض في تقديم التعاريف تاركا ذلك لاختصاص الفقه، وبالرجوع إلى القانون التوجيهي رقم 15-21[3] المؤرخ في 30-12-2015 في نص المادة 06 منه " على أن المؤسسات الناشئة تتكفل بتجسيد مشاريع

---

[1] بوصوفة الزهرة، "**المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20**" ، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 العدد 02 ص 127.

[2] بن عياد جليلة، "**دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية** "، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 06، العدد 01، ص159.

[3] القانون التوجيهي 15- 21، المؤرخ في 30-12-2015، "**المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، الصادرة30 ديسمبر 2015

البحث الأساسي أو التطبي قي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير "، أي أن المشرع نظمها وألزمها بضرورة تحويل نتائج البحث العلمي إلى تطبيقات عملية باعتبارها أحد الفاعلين في البيئة الاقتصادية.

كما أشار المشرع إلى المؤسسات الناشئة في أحكام القانون 17-02 [1] المتعلق بالقانون التوجيهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مضمون المادة 21 منه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"،ويأتي ذلك تمهيدا لإصدار مرسوم خاص ينظمها على نحو مستقل وهو المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 المؤرخ[2] في 15 سبتمبر 2020 من خلال المادة 11 منه " يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة".

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة عاملا فعالا للاقتصاد الوطني كونه يقوم على أفكار مبتكرة تسعى لاستجابة احتياجات السوق، ويُعد فهم خصائصها (الفرع الأول)و أهدافها (الفرع الثاني) مدخلاً أساسياً لاستيعاب طبيعتها ودورها ضمن المنظومة الاقتصادية.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة بجملة من الخصائص الهامة التي تميزه وتنفرد بها عن غيرها من المؤسسات الأخرى والمتمثلة في:

[1] القانون التوجيهي رقم 17 -02، المؤرخ في 15-يناير-2017 ،**المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، الصادر في 11 يناير 2017.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254، المؤرخ15 – سبتمبر – 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناجحة،مشروع مبتكر، حاضنة أعمال ،وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد55، الصادر في 11شبتمبر 2020.

أولا . مؤسسة حديثة التكوين[1] ومؤقتة: هي فكرة جديدة تنطلق بناءا على الأفكار التي تدور في ذهن رائد الأعمال بهدف ابتكار أو تطوير منتج أو خدمة مبتكرة، يتم إطلاقها في السوق لفترة محددة وبعدها توسع نطاق نشاطها لتصبح مؤسسة كبيرة تلبي احتياجات السوق أو تتعرض للفشل وتختفي من السوق.

ثانيا . الاعتماد على التكنولوجيا: تعتمد بشكل رئيسي عليها فالمؤسسات الناشئة تقوم أعمالها التجارية بناءا على أفكار الرائد بهدف إشباع حاجات السوق بطريقة عصرية ، وتعتمد على التكنولوجيا بهدف النمو و التقدم و التطور للعثور على تمويل من خلال المنصات الرقمية.[2]

ثالثا . المرونة: كون أن المؤسسات الناشئة دائما في بدايتها تكون صغيرة الحجم محدودة الخبرة ، دائما ما توجه نحو المجهول، هذا ما يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتحال خصوصا في مراحلها الأولى، مما يلزمها التكيف السريع في مراحلها الأولى لذلك وجب عليها إلى تبني الهياكل التنظيمية الحيوية ، حيث يؤدي الموظفين مجموعة متنوعة من المهام حسب الحاجة وذلك لافتقارها للموارد البشرية لتقسيم العمل على نطاق واسع، هذا ما يتحدى البقاء لأنه يقلل الكفاءة والاتساق وقابلية التكرار، ومع ذلك فإن الافتقار إلى التعقيد والإجراءات الروتينية في هذا الهيكل يتيح إعادة تشكيل أسهل أي مرونة أكبر للتغيرات.[3]

رابعا . تكاليف منخفضة: من خلال تسميتها مؤسسة ناشئة" startup " يتضح أنها شركة تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة مع الأرباح التي تتحصل عليها وعادة ما تكون الأرباح سريعة.

خامسا . نموذج الأعمال: عندما تولد المؤسسة الناشئة يعني تقديم قيمه مبتكرة للزبائن ،سواء عبر خدمة أو منتج غير سابق في السوق، والتحدي الذي يواجه المؤسسات

---

[1] بوسويح منى، وآخرون،"**واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،المجلد 07،العدد03، ص406

[2] بوسويح منى، وآخرون ،المرجع نفسه ،ص406

[3] بن لخضر السعيد ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص30.

الناشئة هو بناء نموذج أعمال للتوافق مع الفكرة المقدمة ،النموذج غالبا ما يكون غير واضح عند بداية انطلاق المؤسسة[1].

سادسا . قابلية التوسع: كخاصية أساسيه تميز المؤسسات الناشئة خلافا للشركات الكلاسيكية هو ارتباطها بالنمو السريع، تتكيف المؤسسات الناشئة بالإضافة إلى أنها تزيد من أدائها وفعاليتها في تغطية الأعداد المتزايدة والضخمة للعملاء ومواجهه تحديات المتنامية لسوق العمل، هذه القابلية للتوسع تصاحب نمو النطاق الميداني والربح دون تغيير في نموذج العمل التجاري، وتمر المؤسسة الناشئة في مرحلة التوسع بمراحل معينة وهي[2]:

01 . 06 مرحلة قبل الانطلاق: هنا يقوم فريق العمل بطرح نموذج أولي للفكرة المبتكرة، ومن خلالها يتم دراسة الفكرة والتعمق في البحث للتأكد من إمكانية تنفيذها على ارض الواقع.

02 . 06 مرحلة الانطلاق: هنا يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الفكرة وهي أصعب ما يواجه الرائد،و هو صعوبة أن تجد من يتبنى هذه الفكرة حين تكون غير معروفة.

03 . 06 الانزلاق في الوادي: بالرغم من أن المرحلة التي يخرج فيها المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وان معدلات النمو تكون جد منخفضة.

04 . 06 تسلق المنحدر: هنا يتم إدخال التعديلات على الفكرة أو المنتج وإطلاق إصدارات معينه لتبدأ بالنهوض من جديد، بفضل الاستراتيجيات المطلقة من خلال الخبرة المكتسبة. [3]

---

[1] سمير آيت عكاش ، بداوي مصطفى، "**المؤسسات الناشئة ومصادر بناء الأفكار لاستحداثه**"ا،مجلة الاقتصاد الجديد ،المجلد 13، العدد 1 ، ص 133.

[2] محفوظ بلقيس ، "**واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة khidma tech – و مؤسسة Nahla Dilevry**"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ،العدد 01، ص 52.

[3] محفوظ بلقيس، المرجع نفسه،ص 52.

05 . 06 مرحلة النمو المرتفع: في هذه المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي، ويخرج من مرحله التجربة والاختبار يتم طرحه في السوق المناسب وتبدأ المؤسسة الناشئة في النمو المستمر هنا يتم الاعتماد على الابتكار الجديد.[1]

الشكل(01): محفوظ بلقيس ،واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

. ومن خصائص مسيروا المؤسسات الناشئة أو رائد الأعمال فهم الفاعل الأساسي في نجاح الشركة الناشئة، لما يتميزون به من صفات وسمات شخصية مميزة كالسعي إلى:

- ✓ الإنجاز.
- ✓ تقبّل المخاطر.
- ✓ روح المبادرة.
- ✓ الإبداع.

هذه السمات ينبغي أن يدعمها بمختلف المهارات الضرورية لقيادة مؤسسته، منها مهارات تنظيمية، تواصلية، فردية أو مقاولاتية صِرفة، وذلك بغض النظر عن دوافعه لخوض غمار المقاولاتية، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

فرغم أن مؤسسي الشركات الناشئة يأتون من خلفيات ومجالات معرفية متنوعة، إلا أنهم غالباً ما يمتلكون مستوى تعليمياً مرتفعاً، وما يميزهم هو خصائصهم الذاتية التي

[1] محفوظ بلقيس ، المرجع السابق، ص 52.

تمكنهم من تحويل أفكارهم المبتكرة إلى مشاريع واقعية بفضل كفاءاتهم واستثمارهم في بيئتهم. حيث يتسم رواد الأعمال الناجحون و مؤسسوا الشركات الناشئة:

- ✓ روح التحدي.
- ✓ الجرأة.
- ✓ الاستباقية.
- ✓ تقبل الإخفاق[1].

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الناشئة المؤسسات الناشئة

كغيرها من المؤسسات تسعى لتحقيق أهداف المنافسة في السوق ومن خلالها سنتطرق إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهي كالتالي:

أولا . فتح أسواق جديدة : تخلق التقنيات الجديدة فرص جديدة تستفاد منها الشركات الناشئة، بحيث تغير الأسواق التقليدية تغيير جدري تماما، من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي وهو ما يدفع للمنافسة ويدفع الاقتصاد نحو التطور.

ثانيا . خلق وظائف: فرصة النمو الأسرع لهذه الشركات يجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، بحيث تساهم الشركات الناشئة بتوفير العمل للأفراد المجتمع، هناك دراسة لمؤسسة بوكمان حول أهمية المؤسسات الناشئة اثبت من خلال هذه الدراسة أن الشركة الناشئة خلقت 5 ملايين فرصه عمل سنويا. [2]

ثالثا . تحقيق التنمية المستدامة: لا يقتصر هنا على التنمية الاقتصادية وحدها بل يشمل التنمية البيئية والاجتماعية التي تلبي الاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع كلما كان الاتجاه هذا مدروسا كلما تضاءلت سلبياته وتوسعت ايجابياته.

---

[1] يتيم نادية ، "**المؤسسات الناشئة: دراسة في مقومات النجاح ، مجلة قضايا معرفية** "، المجلد 02، العدد 02 ص 128

[2] بوبصلة أمينة،"**المؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال–دراسة في المفهوم والدور**–" ، المجلة الشاملة في الحقوق،مارس2023،ص62.

رابعا . خلق الثروة : تتمكن المؤسسات الناشئة من تحقيق عائدات كبيره فهي تساعد على زيادة الدخل الوطني خلال مده قصيرة، وهذا للسهولة تكوينها وقصر فتره إنشائها.

بالإضافة إلى أنها تهدف إلى:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب، ومثال عن ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية.
- أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.
- حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال تجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها، والتي تترك في استخدام ذات المدخلات.

المطلب الثالث:واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

بعد تناول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، انتقلنا إلى دراسة الواقع المعاش لهذه المؤسسات، مع التركيز على أبرز التحديات والمعوقات التي تعترض مسار تأسيسها وتؤثر على استمراريتها وتطورها في البيئة الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة.

الفرع الأول: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعد قضية الشركات الناشئة من أكثر الموضوعات التي تم تسليط الضوء عليها في بيئة الأعمال الجزائرية، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية، للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بدائل حقيقية للمحروقات من أهم الإجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة[1]:

[1] ميموني ياسين، وآخرون، **واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،07 العدد 03 ،ص 14.

- وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك تحديد الطرق والوسائل لتقييم أدائها ووضع خارطة طريق لتمويلها.
- إنشاء مدينة المؤسسات الناشئة التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات بجاذبية عالية ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار.
- إصلاح معمق للنظام الجبائي وكل ما يتبعه من تنظيمات و تحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات، خاصة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]
- بالإضافة إلى أن قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير و تحفيزات جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة، من خلال إعفائها من ضريبة الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة .
- بالإضافة إلى نجاح وتطور الشركات الناجحة يعتمد على بيئة أعمال مواتية وان ضعف نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر عائد لعدة أسباب مكن استخلاصها في النقاط التالية .
- الميزانية الموجهة للبحث العلمي في الجزائر لا تتعدى 1 بالمئة.
- غياب إحصائيات حول عدد المؤسسات الناشئة الناشطة في الجزائر
- صعوبة إيجاد التمويل الكافي للمشاريع الابتكارية للمؤسسات الناشئة.
- غياب سياسة واضحة تعنى بالابتكار بالاشتراك مع جميع الفاعلين سواء الدولة المؤسسات الخاصة والعامة. [2]

الفرع الثاني: تحديات المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة الجزائرية من المؤسسات التي واجهة العديد من العثرات والعقبات من بينها:

[1] ميموني ياسين، وآخرون، مرجع شابق،ص14

[2] بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، **واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة تتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة إدارة اعمال 2022/2021 ، ص 52.

01 . التمويل: تتفق كل شركات الناشئة بان ابرز تحدياتها هو الحصول على تمويل سواء للبدء بإطلاق المؤسسة أو تمويل لتسريع نموها، وبذلك لا يمثل التمويل مشكلة للجميع و إنما هو تحدي مهم، هناك العديد من الشركات الناشئة التي مولت نفسها بنفسها وعرضت التمويل التي وصلتها كونها لم تتفق مع

02 . التشريع: الجزائر لا تحتوي على قوانين الشركات الخاصة بالإضافة إلى عدم وجود مواد تتعمق بالمؤسسات الناشئة بل معظمها عبارة عن عقود مضت ومعاملة الشركات الناشئة مثلها مثل أي شركة محدودة المسؤولية يضيف عليها أعباء لا تتناسب مع طبيعتها.[1]

03 . صغر حجم السوق: أن تحديد سوق منتج المؤسسة الناشئة يعتبر من التحديات الهامة التي تواجه هذه الشركات، ذلك أن التسويق يعتبر الهدف الأساسي للشركة والضامن لاستمراريتها بتحقيق العوائد، هناك عدة عوامل تلعب دور كبير في جعل السوق صغير تعود للسكان نسبة لانتشار الانترنات ثقافتها الشركات الناشئة بحد ذاتها.

04 . انعدام الخبرة: لدى أصحاب الشركات الناشئة تأسيس شركة ناشئة أمر يحتاج لخبرات متنوعة، بالإضافة للمستوى التعليمي الذي يجب على صاحب الشركة الناشئة أن يلم ببعض أساسيات الإدارة وهذه الخبرة أن لم تكن متوفرة لدى صاحب الشركة سيضطر أن يشتريها من خلال قبول من مستثمر لديه خبرة لازمة وشبكة من العلاقات العامة.[2]

بالإضافة إلى[3]:

- غياب قانون خاص بهاته الشركات.
- الإجراءات البيروقراطية عدم مواكبة التشريعات والقوانين.

---

[1] أمير مير،**المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النعامة ،2023-2022،ص43.

[2] ولد الصافي، عثمان العرابي مصطفي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر واليات دعمها**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07 ،العدد 03، ص 7.

[3] بوداود شهرزاد، **واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات وعراقيل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022، ص 19.

- ضعف حصة الشباب من الصفقات العمومية والمحددة ب 20 بالمئة فقط قانون الصفقات العمومية.
- مشاكل التمويل ودفع المستحقات.
- التأخر التكنولوجي وعدم رقمنة اغلب القطاعات الاقتصادية [1].

[1] بوداود شهرزاد، مرجع سابق،ص19

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للمؤسسة الناشئة

بمجرد التفكير في تأسيس نظام بيئي وتدعيمي المؤسسات الناشئة نجد أن الدولة الجزائرية أولت أهمية بالغة لترقيتها ، ودعما لحركية إنشاء هذه المؤسسات ، أصدرت الحكومة مجموعة من القوانين تستوجب فيها امتثالها لجملة من الإجراءات والشروط القانونية لتأسيسها بشكل رسمي و قانوني ، وبناءا على ذلك فإن دراسة هذا المبحث نقسمها إلى مطلبين ، الإطار الإجرائي المؤسسة الناشئة (المطلب الأول)، إجراءات تأسيس مؤسسة ناشئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الضوابط القانونية لإنشاء مؤسسة ناشئة

إن السمو بالاقتصاد بعيد عن الريع هو من أولويات المشرع الجزائري التي يسعى لتجسيدها ، وهذا جلي وواضح من خلال استحداثه المصطلح جديد وهو المؤسسات الناشئة ، فهي النموذج الأمثل والأكثر انتشارا في دول العالم التنمية الاقتصاد، ولتجسيد هذه المؤسسات يستلزم مجموعة من الضوابط لإنشائها وفقا القوانين المخصصة لها

الفرع الأول : شروط إنشاء مؤسسة ناشئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-254

وفق المرسوم التنفيذي 20-254 حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ،وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها مجموعة. من الشروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وعلامة مشروع مبتكر بالإضافة إلى إجراءات الحصول عليها وهي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، "**يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ،وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، الصادر في 21 سبتمبر 2021.

أولا . منح علامة مؤسسة ناشئة: نجد أن المشرع وضع مجموعة من الشروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وهو ما نصت عليه المادة 11 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تنص على أنه: " تعتبر مؤسسة ناشئة ، كل مؤسسة خاضعة شروط منح علامة "

- ✓ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- ✓ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ✓ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- ✓ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- ✓ يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري فرض على صاحب الفكرة تقديم طلب عبر البوابة الرقمية، مرفق بوثائق تثبت جديته وهذا ما نصت عليه المادة 12 [2]من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر والتي تنص على الآتي:" يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية ". المادة 8 تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي :

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة "مشروع مبتكر " لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.
- منح علامة "حاضنة أعمال".
- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي .

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 ، مصدر سابق.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20- 254، مصدر سابق.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

ثانيا . شروط منح علامة مشروع مبتكر[1]: يمكن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة مشروع مبتكر على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار، ويتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة مشروع مبتكر إبداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيها.
- العناصر التي نشبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي .
- المؤهلات العلمية و أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع، وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة ستحصل عليها .
- تمنح علامة مشروع مبتكر للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرتين (2) حسب الأشكال نفسها.

وتنشر قرارات منح علامة مشروع مبتكر في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

[1] شلوش بوعلام،"**الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**"،مجلة قضايا المعرفة،المجلد07،العدد02،ص71.

الفرع الثاني . شروط إنشاء مؤسسة ناشئة وفق المرسوم التنفيذي21-422: وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-422 بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المؤرخ رقم 21-422[1] المؤرخ في 4 نوفمبر 2020 الذي نص على أنه تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 21-422 سابق الذكر حيث تنص على أنه "تعتبر مؤسسة ناشئة ، كل مؤسسة خاضعة شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة":

- ✓ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- ✓ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ✓ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- ✓ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- ✓ يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- ✓ يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و / أو خدماتها و / أو نموذج أعمالها و / أو نموذج تنظيمها."

قصد المشرع من خلال تعديل المادة 11 إلى إعادة توسيع الشروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، في السابق كانت تعتبر مؤسسه ناشئه كل من تعتمد على نموذج مبتكر ورأس مال لا يتجاوز الحد الأدنى المسموح به في القانون[2]، تكون عمر المؤسسة لا تتجاوز 8

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 4 نوفمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020،**والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامهما وتشكيلتها وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادرة في 04نوفمبر 2021.

[2] وناس علي،"**النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر**" ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون،تيارت،2021-2022،ص20.

سنوات وتكون لها إمكانية التوسع في مده زمنيه معينة، ولكن بموجب المادة 07 جاءت لتوسع نطاق منح وسم مؤسسة ناشئة ليشمل كل من المنتجات والخدمات، ونموذج الأعمال ونموذج التنظيم وتكون فيها صفة الإبتكارية كون هذه المجالات لها إمكانية التوسع والابتكار بصورة سهلة مع استيفاء بقية العناصر المنصوص عليها، وهذا لفتح الباب أمام عدد كبير من المؤسسات للولوج إلى هذا الوسم وتوسيع الاستفادة من المزايا الممنوحة لها.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس مؤسسة ناشئة

تولي الدولة أهمية كبيرة لترقية ودعم المشاريع الإبتكارية المؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة أعمال لنشاطها وتطورها، دفع المشرع إلى استحداث لجنة خاصة بتقديم التسهيلات والإجراءات القانونية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "، وفقا لذلك سنتطرق للجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الأول) وإيداع طلب الحصول على مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول . الجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة: بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-254 سابق الذكر المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ولما لها دور كبير في تحديد جديه الفكرة، مما يدفعنا إلى البحث في تشكيلتها واختصاصاتها وإجراءات انعقادها إلى الرقابة البعدية لها.

أولا . تشكيلة اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة: بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتكون من ممثلي وزراء مهمشا أهم وزارة ذات الصلة بالمنشأة وهي وزارة التجارة. إذ تتكون تشكيلة اللجنة[2] من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

---

[1] وناس علي،مرجع سابق،ص20

[2] سلخ محمد الأمين،حنكة بوبكر،**طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركات المساهمة البسيطة**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،المجلد16،العدد01، ص313.

- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

مع التنويه أن الأعضاء السابق ذكرهم يعينون بموجب قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم، ولقد أكد المرسوم التنفيذي في طي المادة 04 منه على وجوب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.[1]

ثانيا . اختصاصات اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة: قام المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 20-254 بتحديد المهام المنوطة باللجنة الوطنية لمنح العلامة، أين نصت المادة 2 على أنه:" تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية منح ثلاثة أنواع من العلامات[2]:

- ✓ منح علامة مؤسسة ناشئة.
- ✓ منح علامة مشروع مبتكر.
- ✓ منح علامة حاضنة أعمال.
- ✓ المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- ✓ المشاركة في ترقية نظام البيئة للمؤسسات الناشئة."

[1] حورية سويقي،" **المؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال وفق لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254**"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد06،العدد01،ص.09

[2] المادة 02من المرسوم التنفيذي20-254،مصدر سابق.

إلى جانب ما ورد في المادة 11 فقرة 3 من مهام واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المرسوم نفسه، تتولى مهمة تحديد الحد الأقصى المؤسسة التي ترغب في الحصول على مؤسسة ناشئة بالإضافة إلى أنها تمارس مهام القرابة المستمرة على حاضنة الأعمال في حالة ما إذا كانت الحاضنة متحصل على العلامة المادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سابق الذكر الطبيعة القانونية للجنة، ومدى تمتعها بشخصية معنوية مستقلة أو استقلال مالي، مما يدلي بتبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة، واكتفى بتحديد تشكيلتها والتعريج على إجراءات انعقادها وسيرها[1].

ثالثا . إجراءات انعقاد اللجنة: بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجده قد نص على إجراءات انعقاد اللجنة، إذ نص على وجوب أن تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر. وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك، كما عهد المرسوم التنفيذي مهمة إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات لرئيس اللجنة وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، مع وجوب التنويه أنه لم يحدد المشرع من تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي، وفي ظل سكوته عن ذلك لا شك أن المهمة تعهد الرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء لمناقشته والمصادقة عليه وفق ما تم ذكره آنفا[2].

رابعا . سير اللجنة: إن سير اللجنة يوجب التفصيل في المسائل التي تتداول فيها وتجتمع بشأنها مع التعريج على النصاب الواجب توفره لصحة اجتماعاتها، إذ تبث اللجنة في جميع الطلبات التي تسعى الهياكل و المؤسسات من خلالها على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة الأعمال، كما تبث في الطعون أيضا التي ترفع لها بعض رفض ملف من الملفات المقدمة لها، وهكذا ما يجعلها حكما وخصما في نفس الوقت.

---

[1] عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل،**"النظام القانوني المؤسسات الناشئة"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بالحاج شعيب عين تموشنت،2022-2023،ص73.

[2] حورية سويقي،مرجع سابق،ص12.

وقد حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي نصابا محددا لصحة سير ومداولات اللجنة، مع التنويه أن المادة 03 من ذات المرسوم نصت على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم، ويتمثل النصاب في حضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل. وفي حال عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع موال بعد مرور ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وتدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه.[1]

الفرع الثاني: تقديم الطلب والفصل فيه

الإضافة إلى الشروط التي تتعلق بالمؤسسة الناشئة أضاف المشرع شروط أخرى خاصة بالملف بهدف عرض الفكرة الرئيسية المؤسسة الناشئة بطريقة صحيحة ، وعليه سنتناول تقديم الملف أمام البوابة الإلكترونية والفصل فيه

أولا . تقديم الملف

اشترطت اللجنة تقديم الملف عبر البوابة الإلكترونية خلافا لوزارة التجارة التي تطلبت استحداث السجل التجاري بالطرق الإلكترونية ، يتكون الملف من الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري.
- بطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي الشركة ،حسب المادة 545 من القانون التجاري يعد القانون الأساسي لدى الموثق[2] ، كما أمكن المشرع تقديم حصة عمل بالإضافة إلى رفع العدد الأقصى للشركاء إلى 50 بدلا من 20 شريك وذلك لتمكين الشركة من رفع رأسمالها.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بالقائمة الاسمية للإجراء وذلك للتأكد من عدم تجاوز عدد الأجراء 250 أجير.

[1] حورية سويقي، مرجع سابق ،ص10.

[2] معمر خالد، شارف بن يحي، "**المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي والإشكاليات الإطار القانوني في التشريع الجزائري**"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد07، العدد01،ص37

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الأجراء .
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وذلك للتأكد من رقم الأعمال.
- مخطط عمل المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة المستخدمين المؤسسة .
- عند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.[1]

ثانيا . الفصل في الطلب

بعد استكمال عملية التسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة ، توجد عدة آجال حسب كل حالة[2] :

- أن تقوم اللجنة الوطنية بدراسة الطلب وتقوم بالرد على صاحب الطلب للحصول على وسم مؤسسة ناشئة في أجل 30 يوم ، { من تاريخ إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية} بشرط تقديم الملف كاملا دون نقصان الوثائق اللازمة .
- في حالة تأخر الملف أو تقديم جزء من الوثائق المطلوبة لتسجيل وإرفاقها مع الطلب الموجه للجنة لكي تتمكن من دراسة الطلب ، في هذه الحالة يتوقف دراسة الملف من المفروض دراسته في أجل 30 يوم ، في هذه الحالة صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية عن الطريق الإلكتروني.
- بعد قيام اللجنة الوطنية المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة بدراسة الطلب والإطلاع على الوثائق المرفقة معه ، بعد هذه الدراسة تصل إلى النتيجة في الأخيرة .
- عند موافقة اللجنة بمنح علامة مؤسسة ناشئة للشركة التجارية ، تمنح علامة لمدة 4 سنوات ، قابلة لتحديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

[1] عتو الموسوس، **التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة**،مجلة البحوث والدراسات المعاصرة،المجلد01،العدد01،ص65

[2] سلخ محمد الأمين، مرجع سابق ، ص313.

- و في حالة رفض طلب فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظرة في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه. و تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة و هذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : الطعن في قرار اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

عقبة استيفاء كافة الشروط اللازمة للحصول على مؤسسة ناشئة، وبعد تقديم الملف أمام الجهة المعنية وصدور قرار بشأنه بقبول الملف أو رفضه، ففي هذه الحالة الأخيرة يحق لصاحب الطلب الطعن فيه، وسنتناول في هذا الجزء الجهة التي تتولى البث في هذا التظلم(أولا) ،و الأجيال المقررة لتقديم طلب الطعن (ثانيا)

أولا . الجهة التي تتولى البث في الطعن: اللجنة الوطنية التي تصدر قرار قبول و رفض الطلب، هي نفسها التي تعيد النظر فيه مجددا ، ويتم الرد النهائي في البوابة الوطنية الإلكترونية[1] ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 14 الفقرة الثالثة [2]من نفس المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر : " ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب و يتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتعدى (30) يوما، إبتداء من تاريخ إيداع طلبه" . لم يشر النص إلى إمكانية إعادة النظر مجددا في الطعن إذا تم تأكيد قرار الرفض سواء أمام جهة إدارية عليا أو قضائية، وهذا يفتح المجال لاحتمالين إم انه قرار غير قابل لإعادة الطعن فيه، أو تطبيق القواعد العامة

[1] سوداني لتيسيا ،**إنشاء مؤسسه ناشئه في مجال السياحة والأسفار عبر تطبيق الكتروني** ،مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه مولود معمري تيزي وزو ، 2022 _2023 ،ص 56

[2] المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 20-254ا، مصدر سابق.

واعتبار القرار الصادر قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية وهذا يتوقف على تحديد الطبيعة القانونية للجنة الوطنية المانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة"[1]

ثانيا . أجال تقديم الطعن ضمن نصوص المرسوم التنفيذي 20- 254 المذكور أعلاه، لم ينص المشرع ولم يحدد صراحة أجال تقديم الطعن من صاحب المصلحة، بينما حدد أجال الرد على الطعن وهو (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب الذي يتوجب أن يكون مبررا يثبت أهلية وأحقية المؤسسة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة". [2]

[1] حياه ستوان ،**الإطار المفاهيم والقانوني للمؤسسات الناشئة في ظل التجربة الجزائرية**، مجله معارف، المجلد 18 العدد 1 ص 66

[2] سوداني ليتيسيا ، مرجع سابق ، ص 56

خلاصة:

أولت الجزائر اهتمامًا بالغًا بالمؤسسات الناشئة، واعتبرتها محركًا حيويًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، قامت الدولة بوضع ترسانة من القوانين والتنظيمات التي نُشرت في الجريدة الرسمية ، بهدف تهيئة بيئة ملائمة لاحتضان هذه المؤسسات و تشجيع روح المبادرة و الابتكار بين الشباب سعت، الحكومة الجزائرية إلى تقديم مجموعة من التحفيزات والتسهيلات لتسهيل إنشاء الشركات الناشئة ، سواء من حيث التمويل ، الدعم الإداري والمواكبة التقنية، وذلك في إطار رؤية إستراتيجية تهدف إلى تعزيز الاستثمار المحلي والأجنبي في هذا المجال الواعد.

تعتبر المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية ضمن منظومة التنمية المستدامة ، نظرًا لدورها المتنامي في خلق فرص العمل، وتحريك عجلة الاقتصاد، والمساهمة في التحول الرقمي والاقتصاد المعرفي. كما أنها تُجسد مفهوما حديثًا لريادة الأعمال، حيث تقوم على تطوير أفكار مبتكرة وتحويلها إلى منتجات وخدمات قابلة للتسويق والتوسع في السوق ولتعزيز هذا التوجه، قامت الجزائر بتوسيع شبكة الهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة، وإطلاق مبادرات نوعية أبرزها إنشاء "اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، والتي تُعد خطوة مفصلية نحو تمييز هذه المشاريع و مرافقتها في مسارها نحو النمو والمستدام.

الفصل الثاني: منصة رقمية للمستثمر في القطاع الزراعي - في شكل مؤسسة ناشئة

المبحث الأول:المرافقة القانونية للمستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال

المبحث الثاني: المرافقة القانونية للمستثمر لترقية ودعم الاستثمار الزراعي

الفصل الثاني:منصة رقمية للمستثمر في القطاع الزراعي . في شكل مؤسسة ناشئة

من أهم البرامج التي انتهجتها الجزائر لخلق الثروة وتعزيز الاقتصاد، سياسة الاستثمار، الذي يعتبر بمثابة سياسة تحفيزية لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال الاستعانة بمجموعة من التسهيلات الإدارية و الإجراءات التحفيزية بهدف تحقيق القدرة التنافسية وجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وهذا بغيه تحقيق زيادة في معدل النمو الاقتصادي بالإضافة إلى أن العالم حاليا يتسم بالتطور والسرعة أصبح دعم الاستثمار وتشجيع المؤسسات الناشئة بحد ذاته ركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية، وذلك بهدف تسهيل كافة الإجراءات الخاصة بالمستثمر ومشروعه الاستثماري بهدف ضمان بينه حاضنه ومحفزه للمشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول:المرافقة القانونية للمستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال

المبحث الثاني: المرافقة القانونية للمستثمر في ترقية ودعم الاستثمار الزراعي

المبحث الأول:المرافقة القانونية للمستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال

في إطار تطوير مناخ الاستثمار الزراعي في الجزائر ، أصبحت المرافقة القانونية في مرحلتي الإنجاز و الاستغلال عنصر محوري يضمن السير السليم لمراحل المشروع ، وبذلك تلعب منصتنا دورا محوريا في مرافقة المستثمر ، انطلاقا من مرحلة إجراء تسجيل المشروع الاستثماري أمام المنصة الرقمية (المطلب الأول) ، كما تتولى مرافقته خلال إجراء الحصول على المزايا (المطلب الثاني) ، ودعم المستثمر في مرحلة طلب الاستفادة من العقار الاقتصادي (المطلب الثالث).

المطلب الأول :إجراء تسجيل المشروع الاستثماري في المنصة الرقمية

كرس المشرع الجزائري مبدأ تسجيل الاستثمار في نص صريح، ذلك بموجب نص المادة04 من القانون رقم 16- 09[1]، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمارات، والتي نصت في محتواها على أن الاستثمارات قبل مباشرتها يجب أن تسجل لدى الوكيل الوطنية لترقيه الاستثمار، وقد تم إعادة تأكيد هذا الإجراء ضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[2]،المؤرخ في 24يوليو2022 المتعلق بالاستثمار وبناء عليه سنتطرق لتسجيل الاستثمار (فرع أول) ثم نتطرق لشهادة تسجيل الاستثمار (كفرع ثاني).

الفرع الأول: إجراء طلب تسجيل الاستثمار

وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-299[3]، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022،لاسيما في المادة 2 منه"يُعد تسجيلا لاستثمار الإجراء الذي يُعبر من خلالها لمستثمر عن نيته في إنجاز مشروع استثماري في مجال النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع و/أو

---

[1] القانون رقم16-09، المؤرخ في 03 أوت2016، **المتعلق بترقية الاستثمارات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46،الصادر في 22أوت2016.

[2] القانون رقم22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022،**المتعلق بالاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50، الصادر في 28 يوليو2022.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22 _299 ،**الذي يحدد كيفيه تسجيل الاستثمارات او التنازل عنها او تحويلها وكذا مبلغ تحصيل ايتاوه المتعلقه بمعالجه ملفات الاستثمار**، ج.ج.ج.ر،عدد 60 ، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الخدمات، وذلك بطلب يُقدمه إلى الشباك الوحيد المختص، قصد تسجيل استثمار هو الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22–18، بالإضافة إلى الخدمات التي توفرها الوكالة.

أولا . شروط شهادة التسجيل

يُعِدَّ طلب تسجيل الاستثمار وفقا لنموذج المعتمد في الملحق الأول[1] من المرسوم التنفيذي رقم 22–299،المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، المذكور أعلاه من قبل المستثمر شخصياً أو بواسطة ممثلها القانوني، إما حضوريا لدى الشباك الوحيد المختص،أو عن طريق المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر، يرتكز تسيير المنصة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وهي متصلة مباشرة بالأنظمة الرقمية للهيئات الإدارية المكلفة بالعملية الاستثمارية، بهدف إلغاء الطابع الورقي لكافة الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، كما تشمل الأداة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، منذ فترة تسجيلها إلى غاية دخولها مرحلة الاستغلال.

يتضمن الطلب الممضي من قبل المستثمر أو ممثله القانوني جملة من البيانات الأساسية ، المتمثلة في[2] :

- طبيعة النشاط (إنتاجي / خدماتي) .
- نوع الاستثمار.
- مدة الإنتاج.
- مناصب العمل المتوقعة.
- المبلغ التقديري للاستثمار.

كما على المستثمر الإفصاح بمدى استفادته من قبل من مزايا الاستثمار، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع الطلب أو بالنسبة لاستثمار آخر، كما يتعهد بألا يتنازل عن

[1] أنظر الملحق الأول، المرسوم التنفيذي رقم22–299، المؤرخ في 18 سبتمبر2022.

[2] فريد عباس ، **التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار** ، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ص 319.

العتاد المقتنى بموجب المزايا، إلا بترخيص من الوكالة، وأن يقدم لها الكشف السنوي لتقدم مشروعه، ويُعلمها بكل التعديلات الخاصة باستثمار وبأن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في الآجال.[1]

كما على المستثمر إرفاق بهذا الطلب الوثائق المحددة، حسب الحالة، في المواد3، 8، 7، 6و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 . 299 السالف الذكر. [2]

ثانيا . الجهة المختصة بشهادة التسجيل

أسند المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مهام مدرجة ضمن المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22 . 18، والتي تختص بتسجيل ومعالجه ملفات الاستثمار ،كما تعمل على إدارة المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب القانون رقم 22 18 في نص المادة 23 منه ،والتي تعمل بدرجة أولى على توفير كافه المعلومات اللازمة للمستثمر بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها، بحيث يحق للمستثمر تسجيل مشروعه والاستثماري عبر منصة ومن جهة ومتابعه المشروع من جهة أخرى.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية بتسجيل المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أما المشاريع الأخرى فهي تسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تكون بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمر على المستوى المحلي وتعتمد على مساعدة ومرافقة المستثمرين. تضم الشبابيك الوحيدة ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات الإضافة إلى القيام بمهام أخرى، وكذلك منح كافة القرارات والمستندات والتراخيص المتعلقة باستغلال المشروع الاستثماري .[3]

---

[1] فريد عباس ، مرجع سابق،319

[2] أنظر المواد 3،6،7،8،12 من المرسوم التنفيذي رقم22–299، مصدر سابق.

[3] آيت سعيد بثينة ،بوديسة يسرى ، **النظام القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزوو، 2024،ص26.

الفرع الثاني . شهادة التسجيل

حدد المشرع الجزائري شكل شهادة تسجيل الاستثمار في الملحق الرابع[1] المرسوم التنفيذي رقم 22_ 299 ، سالف الذكر بالإضافة لتعديلها ونهايتها ، تتضمن ما يلي :

أولا . شكل شهادة التسجيل

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار عدة بيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني أولا و ثانيا تتعلق بالمشروع الاستثماري:

01 . البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله (كشخص طبيعي): إذا كان المستثمر شخص طبيعي فلابد ذكر ما يلي في شهادة التسجيل[2]:

"اسم وللقب المستثمر : تتمثل ميزة الاسم أهم محددات الشخصية القانونية، لذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على المزايا والتحفيزات الضريبية التي يتضمنها قانون الاستثمار" .

"الجنسية : يكون المستثمر وطني إذا كانت له الجنسية الجزائرية أما فيم يخص المستثمر أجنبي فالشخص الطبيعي يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات مشتركة و تتعاقد معها فيعتبر المستثمر أجنبيا في القانون الجزائري كل من يحمل جنسية دولة ما غير الجنسية الجزائرية و قد يكون المستثمر شخص طبيعيا أو شخص معنوي ..

- ✓ العنوان الشخصي للمستثمر.
- ✓ أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
- ✓ القطاع القانوني .
- ✓ رقم القيد في السجل التجاري.

[1] أنظر الملحق 04من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر سابق.

[2] معاتقي ياسين ، زكنون نور الدين ، **نظام تسجيل ومتابعة الاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، 2022، ص 29

- ✓ رقم القيد الجبائي .

أما فيما يخص المستثمر الاعتباري فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل البيانات التالية[1]:

- ✓ اسم الشخص المعنوي الشخص القانوني للمؤسسة مؤسسة فردية شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة،
- ✓ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة.
- ✓ مكان تواجد الشركة.
- ✓ رقم القيد في السجل التجاري.
- ✓ رقم القيد الجبائي للمؤسسة .
- ✓ أسماء الشركاء أو المساهمين جنسيتهم وعنوانهم الشخصي .

تجدر الإشارة انه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجزائر و تقيم معها علاقات دبلوماسية،

02: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات القانونية المنظمة و المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والتي تشمل ما يلي[2]:

- نوع الاستثمار و يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- وصف المشروع حيث يبين المستثمر نوع المشروع الاستثماري والمنتجات المزمع إنجازها.
- مكان تواجد المشروع المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات المنتجات أو الخدمات المزمعة (المنتظر إنجازها).

[1] معاتقي ياسين ، زكنون نور الدين، سابق،ص30

[2] شريفي راضية، **نظام تسجيل الاستثمارات آليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي تيبازة، المجلد08، العدد01،ص05.

- القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات مناصب العمل المباشرة المتوقعة بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا).
- مدة انجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة.
- هيكل التمويل والذي يشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدينار وبالعملة الصعبة.

كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 22–299 ، سالف الذكر تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني، أما بالنسبة لاستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل، فإنه بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية، تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وكذا اقتناء التكنولوجية وحسن الأداء." [1]

ثانيا . تعديل شهادة التسجيل

"طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299،سالف الذكر يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتعديل وذلك وفقا للتغيرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز،وهذا ما نصت عليه المادة:" يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم[2]، لأخذ في اعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز يتجسد التعديل بشهادة

[1] شريفي راضية ، مرجع سابق ، ص 07.

[2] انظر للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299

معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بهذا المرسوم[1]، لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة الإنجاز المشروع. يؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي ، ويرفق طلب التعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة"،[2] وهذا ما أكدت 18 من المرسوم المذكور أعلاه:" يمكن تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 11و12 أعلاه ،بناء على طلب المستثمر وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم.يتم تعديل القوائم وفق نفش الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول ينجر عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة،وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز".[3]

ثالثا . إلغاء تسجيل الاستثمار

إلى جانب ذلك هناك حالات أخرى تلغى فيها شهادة التسجيل وتتمثل هذه الحالات في:

01 . **انقضاء آجال الإنجاز**: "نصت المادة 32 من القانون رقم 22–18،على أنه: "... تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 04 من هذا القانون في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمسة (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

يبدأ سريان الأجل المتفق لانجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ الاستثمار لدى الوكالة، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة. ومن خلال نص المادة أعلاه يلزم المستثمر بإثبات نيته الجادة في تجسيد المشروع وفق الشروط والإجراءات المعمول بها، وأن نشرع في تنفيذه خلال الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر .

[1] انظر الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مصدر سابق.

[2] للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مصدر سابق.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، مصدر سابق.

حث المشرع الجزائري على إلزامية تحديد المدة اللازمة لانجاز المشروع، بالاتفاق بين الوكالة والمستثمر المعنى، مع إمكانية تمديدها في حالة ما اقتضت الحاجة ذلك بحسب ظروف المشروع والظروف الاقتصادية ككل المبدأ في التنفيذ الفعلي للمشروع هو قيام المستثمر بخطوات جديه وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ موضوع المشروع، وتكون هذه الإجراءات مستمرة ومتواصلة، وليست متقاطعة متباعدة، إذ تعتبر مجموعة إجراءات موحدة وليس كل إجراء على حدى.[1]

02 . عدم إيداع كشوف تقدم المشروع الاستثماري: يلزم المستثمر بإيداع تقارير دورية حول تقدم إنجاز المشروع لدى الجهات المعنية بإرسال كشف تقدم مشروعه الاستثماري حسب النموذج المحدد في الملحق الأول[2] من المرسوم التنفيذي رقم 22–303، سالف الذكر و يكون مرفقا بجدول الوضعية الجبائية مؤشر عليه من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بأخر ميزانية و كذا جدول الاستثمارات، و ينبغي إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[3].

وفي حالة تخلف أو امتناع المستثمر عن إيداع الكشف السنوي، تقوم لوكالة بتبليغ اعذار له بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم الإيداع . و يؤدي عدم تقديم تبرير عن عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في أجل خمسة عشر (15) يوما،إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة وهو ما ينجر عنه سحب المزايا الممنوحة.[4]

03 . عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية:"أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22/303 على أن المستثمرين ملزمين

---

[1] آيت سعيد ثنينة ، بودسية يسرى ، مرجع سابق ، ص 56

[2] انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 ، مصدر سابق.

[3] عميروش ريمة ، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 2023 ،ص 123.

[4] عميروش ريمة ، مرجع نفسه، ص123

بإرسال إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كشفا عن مدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح الجبائية المؤهلة.

بعد قيام الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنويا بإجراء مقارنة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، وتحديده للمستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، بموجبها تقوم الوكالة بتبليغ إعذارات للمتخلفين بكل الوسائل في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار وتماشيا مع ذلك يلزم هؤلاء المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي بإرسال إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع هذه الكشوفات خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا .

في حالة امتناع المستثمر عن تقديم تبرير من تاريخ الإبلاغ بخصوص عدم إيداعه لكشف تقدم المشروع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، يؤدي ذلك إلى إلغاء شهادة تسجيل استثماره من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتجسد ذلك بموجب مقرر سحب المزايا ، و تقوم في هذه الحالة بإرسال نسخة من هذا المقرر إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقها في هذا الشأن.[1]

المطلب الثاني : إجراء الحصول على المزايا

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر حق الاستفادة الفورية من المزايا خلال مرحله الانجاز إلا أن الوضع يختلف خلال مرحله الاستغلال ، إذ يشترط المشرع تحرير محضر الدخول في الاستغلال والذي يعد بمثابة الإشهاد على دخوله فورا في مرحله

[1] جادو إدريس ، بوطاجين نصرف الدين ، **الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار وفق القانون 22-18المتعلق بالاستثمار** مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كليه جامعه محمد صديق بن يحيى جيجل، 2022 _2023 ص 76.

الاستغلال ،ولذلك سنتطرق في هذا المطلب لأعداد محضر معاينه الاستغلال (الفرع الأول) ،والطعن في قرارات سحب وغبن المزايا (الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول: إعداد محضر معاينة الاستغلال

معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال تُعد إجراءً رسميًا يعتمد لإثبات أن المستثمر باشر فعليا في استغلال المشروع، الحامل لمشروع مسجّل لدى الوكالة، قد أوفى بكافة التزاماته، لاسيما ما تعلق منها باقتناء السلع أو الخدمات اللازمة، تمهيدًا للانطلاق الفعلي في النشاط وفقًا لما يقتضيه التسجيل. ويُعد هذا الإجراء إلزاميًا لكل استثمار مسجّل يقدّم صاحبه بطلب الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون .

وعليه، لا يمكن تصور منح مزايا مرحلة الاستغلال إلا للمشاريع المسجّلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سواء تم التسجيل عبر الشباك المركزي أو المنصة الرقمية . وفي حالة علّق المشروع الاستثماري بنشاط يخضع لتقنين خاص، فلا يُمكن إصدار محضر المعاينة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الإدارات المختصة.

وتُمنح المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال بناءً على شبكة تقييم معدّة خصيصًا لكل نظام تحفيزي، وذلك بعد انقضاء المهلة الدنيا المحددة ضمن محضر المعاينة. ويُستثنى من هذا الإجراء الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب الكبير، التي حظيت بتدابير خاصة تُراعي خصوصيتها الجغرافية والتنموية.[2]

كما أنه يستوجب على المستثمر عن تقديمه لطلب إعداد محضر معاينة الدخول في استغلال أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- ✓ تواريخ وأرقام الفواتير .
- ✓ تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.

---

[1] فلاح خيرة ، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22_18** ، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 08 ، العدد 01 ص 13.

[2] لغنج مباركة ، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون22 –18 المتعلق بالاستثمار** ،مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 03 ،ص261.

- ✓ مراجعة تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ الاقتناء بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- ✓ التراخيص و / أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة الوثيقة التي تبرز عدد مناصب العمل المستحدثة.
- ✓ نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا . [1]

في حالة انتهاء الإنجاز دون أن يقدم المستثمر طلب إجراء المعاينة، فإن ذلك يعتبر تقصيرا في التزام بإدخال المشروع حيز الاستغلال فإن هذا التقاعس يكون بسبب في إلغاء شهادة التسجيل وذلك عند قيام الوكالة بإعذاره واستعمالها بكل الطرق لكنها كانت بدون جدوى وذلك في مدة ستين (60) يوم، كما يمكن خلال 03 أشهر كأقصى تقدير وبناء على رغبة المستثمر أن ينفذ الإجراء الذي يتعلق بالدخول في الاستغلال وذلك سواء كان أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو الانتهاء الكلي وهذا بعد استنفاذ إمكانية تمديد آجال الإنجاز[2]. كما أن دخول مشروع المستثمر جزئيا في الاستغلال وكذلك الاستفادة من مزايا هذه المرحلة، فإنه يخضع للضريبة على ذلك النشاط إلى غاية إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، أما الاستثمارات التي دخلت دخول جزئي في الاستغلال واستفادة فورية من مزايا الاستغلال هنا لابد من إعداد محضر معاينة الدخول في الدخول لاستغلال الكلي للمشروع في مدة أقصاها 03 أشهر وذلك بعد الانتهاء من فترة الإنجاز وعدم استكمال هذا الإجراء يتم البدء في إلغاء شهادة التسجيل . [3]

---

[1] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، **الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون 18/22** مذكره لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8 ماي 1945 قالمة 2022 /2023،ص 25.

[2] انظر المادة8،9، من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 ، المؤرخ في 08 سمبتمبر2022، **يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد65، الصادرة في 28سبتمبر 2022

[3] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، مرجع سابق،26

وتستفيد من مزايا الاستغلال تلك المنشأة المعنية بالاستثمار تلك المناطق المذكورة في نص المادة 28[1] من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، أما مناطق الشغل التي تأخذ بعين الاعتبار في مرحلة الاستغلال هي:

- استثمارات الإنشاء وتحتسب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.
- استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل هنا تحتسب المناصب التي تم إنشاؤها حديثا.

وبالتالي فإن إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال يعتبر خطوة إلزامية لكل الاستثمارات المسجلة[2] ، كما أنه الإجراء الذي من خلاله يثبت أن المستثمر صاحب المشروع المسجل لدى الوكالة قد وفي بالتزاماته المتعلقة باقتناء السلع أو الخدمات، كما أن معاينة الدخول في الاستغلال تكون معدة في محضر وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.[3]

الفرع الثاني : الطعن في قرار الغبن أو سحب المزايا

نصت المادة 11من القانون رقم18–22، المتعلق بالاستثمار ،جاء في محتواها أنه يحق للمستثمر اللجوء إلى اللجنة لتقديم الطعن ضد الإدارة المعنية في الحالات الآتية:

أولا : الطعن بسبب سحب المزايا

مكن المشرع المستثمر من تقديمه للطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة و المتعلقة بسحب المزايا و رفض منحها، و بما أن المزايا تمس كل من مرحلتي الإنجاز والاستغلال، فإن تدخل الوكالة يكون بقرارين يخص كل واحد منهما المرحلة المعنية؛ ومن بين الحالات التي تصدر فيها الوكالة مقررات سحب المزايا الكلي أو الجزئي عند عدم احترام المستثمر الواجبات و الالتزامات المكتتبة، وهذا عند تبليغه إعذارا دون إجابة

[1] انظر المادة 28من القانون رقم 22–18 ، مصدر سابق.

[2] بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، مرجع سابق ص 27 .

[3] انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي302/21.

مدة 15 يوما من تاريخ معاينة الإخلال، أو عند غياب تبرير عدم إيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية من طرف المستثمر، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار و الذي بدوره يؤدي إلى إصدار مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة، وعليه يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد ظلم من طرف الوكالة تقديم طعن أمام اللجنة. [1]

ومن خلال ما سبق شرحه، تستخلص أن إجراء السحب هو التدبير الوحيد الممكن اتخاذه في مواجهة المستثمر في حال عدم إيداع كشف تقدم المشروع أو عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون 22-18 والمرسوم الرئاسي لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرار السحب إلا أن عمومية النص الذاكر لحالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب وهو ما أكدته المادة 11[2] من المرسوم التنفيذي 22-303،المؤرخ في سبتمبر2022، المتعلق بمتابعة الاستثمار والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد60، الصادرة في 18سبتمبر2022 والتي أشارت إلى أنه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم إليها، أو لدى اللجنة. أما بالنسبة للطعن بسبب رفض منح المزايا، فقد حرص المشرع من باب تشجيع الاستثمار على منح المستثمرين مجموعة من المزايا وخول مكنت الاستفادة منها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي لها سلطة منحها أو رفض منحها للمستثمر، وتعد هذه المزايا في غالبيتها

[1] عقوني شيراز، **آليات تسوية المنازعات المتعلقة بلاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، 2023، 2024 ص 18_19.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-303، المؤرخ في 08سبتمبر2022،**المتعلق بمتابعة الاستثمار والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد60، الصادرة في 18سبتمبر2022.

تخفيضات و إعفاءات جبائية أو شبه جبائية أو جمركية؛ هدفها إنقاص التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه، و كذا الإسهام في تخفيض تكاليف إنشاء المشاريع بشكل غير مباشر و البدء فيه و منه، إمكانية تحقيق عائد مرتفع، كذا المرسوم الرئاسي 22-296 [1]المؤرخ في 04 سبتمبر2022، لم يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلق بالاستثمار وسيرها، و كذا القانون 18-22 لم يحدد حالات أو صور هذا الغبن الأمر الذي يفهم منه انه يمكن لكل مستثمر قد يرى انه غين في الاستفادة من المزايا استعمال حقه في الطعن.[2]

ثانيا . الطعن بسبب الغبن في منح المزايا: بالنسبة للمزايا الممنوحة بمقتضى القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية[3]:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص نظام المناطق
- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة.

ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، حيث ترخص له المطالبة بالمزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة لدى الهيئات المعنية وفي هذا الصدد، أقر المرسوم الرئاسي

---

[1] المرسوم الرئاسي الرقم 22-296،المؤرخ في 04 سبتمبر2022،**يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلق بالاستثمار وسيرها**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60،الصادرة في 18سبتمبر2022

[2] عقوني شيراز، مرجع سابق،ص19.

[3] لوط صافية ، سويلم فضيلة ، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بلإستثمار في حماية حقوق للمستثمرين** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، المجلد 06 العدد 01 ص 487.

22-296 سالف الذكر، وكذا القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر قد تعرض لغين في الاستفادة من المزايا المذكورة أعلاه ،التي منحها المشرع في إطار تشجيع الاستثمار من طرف الإدارات المكلفة بالإشراف على الاستثمار، مع العلم أن كل من المرسوم الرئاسي والقانون المذكورين أعلاه لم يحددا حالات أو صور هذا الغين وبذلك يمكن للمستثمر استعمال حقه في الطعن .

يلاحظ انه في ظل أحكام القانون 09- 16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لجأ فيه المشرع لضمان تسهيل إجراءات الحصول على المزايا وكذا التقليل من منح السلطة المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص منح المزايا، وذلك من أجل تفادي نطاق الغين الذي يتعرض له المستثمرون بخصوص استفادتهم من المزايا الممنوحة لهم، وعليه تم إلغاء طلب المزايا وجعل الاستثمارات المسجلة والتي لا تعتبر ضمن القوائم السلبية، تستفيد بقوة القانون وتلقائيا من مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون طالما أن المستثمرون في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

ثالثا . الطعن بسبب التجريد من الحقوق : شعيا لتوسيع نطاق الحماية التي توفرها لجنة الطعن في مواجهة المستثمر للجهة التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، استحدث القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نوعا جديدا من الطعن يتمثل في الطعن بسبب التجريد من الحقوق، وذلك تماشيا مع اتساع سلطات هذه الهيئات بسبب التشديد في إجراءات متابعة إنجاز واستغلال الاستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرض عليها عقوبة الحرمان من الحقوق نتيجة إخلالها من بالالتزامات والواجبات المكتتبة المتفق عليها "[2].

[1] لوط صافية ، سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص488.

[2] مليكة أوباي ، **دور لجنه الطعن المختصة في ترقيه الاستثمار بين الفعالية والمحدودية**،مجلة أبحاث قانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 ، العدد 01 ، ص 149.

المطلب الثالث : إجراءات طلب الاستفادة من العقار الاقتصادي الموجه للإستثمار

يُعد العقار الاقتصادي من الدعائم الأساسية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، باعتباره أداة إستراتيجية لدعم الاستثمار المحلي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. وقد أضفى عليه المشرع الجزائري طابعًا خاصًا من خلال إحاطته بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبط طرق تسييره واستغلاله، بما ينسجم مع التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية الوطنية[1] ، ومنه عرف المشرع الجزائري العقار الاقتصادي في المادة 04 من القانون رقم 23–17 [2]المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للإنجاز مشاريع استثمارية على أنه هذا القانون بما يأتي: يقصد في مفهوم العقار الاقتصادي كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و / أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل للاستقبال مشروع استثماري بمفهوم المتعلق بالاستثمار ..." على سبيل ذلك سنتطرق إلى شروط الحصول على العقار الاقتصادي (الفرع الأول) وأساليب استغلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط منح العقار الاقتصادي

تمكنا من تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالعقار الاقتصادي وشروط تتعلق بالمستثمر من خلال ما يلي:

أولا . شروط العقار الاقتصادي:

حسب المادة 02 من القانون رقم 23– 17[3] المؤرخ في جمادى الأولى 1445 المؤرخ في 15نوفمبر 2023 يحدد شروط و كيفيات منح العقار التبعة للأملاك الخاصة الدولة

---

[1] خديم عبد القادر،**العقار الاقتصادي كآلية لتشريع الاستثمار الجزائري**،مذكرة لينل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،2023–2024،ص09.

[2] القانون رقم 23 –17 المؤرخ في جمادى الأولى 1445 المؤرخ في 15نوفمبر 2023 **يحدد شروط وكيفيات منح العقار التبعة للأملاك الخاصة الدولة الموجة لإنجاز المشاريع الاستثمارية**.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادر في 16نوفمبر 2023.

[3] المادة 02 من القانون رقم 23 –17 ،.

الموجة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تنص على أنه " تطبق أحكام هذا القانون على العقار الاقتصادي التابعة للأملاك الخاصة الدولة والمتكون من[1]:

- الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،
- الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة،
- الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،
- الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية،
- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة،
- الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري،
- الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ما يلاحظ من خلال هذا القانون نجد أن المشرع نص على الأراضي الموجه هل لترقيها لعقاريه ذات الطابع التجاري ضمن العقار الاقتصادي المشمول به عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 23 . 486 الذي لم يذكر مكونات هذا العقار الاقتصادي.

بالإضافة إلى نص المادة رقم03[2] من القانون 23 . 17 المذكور أعلاه تنص على أنه " تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون أصناف الأراضي الآتية :

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- الأراضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية،
- الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،
- الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات،
- الأراضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،

[1] المادة 02 من القانون رقم 23 –17 ، مصدر سابق.

[2] المادة 03 من القانون رقم 17–23، مصدر سابق .

- الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،
- الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية.

ثانيا : شروط المستثمر للحصول على العقار الاقتصادي

يجب على مقدم الطلب التقديم عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تديرها الوكالة والتي تشكل طريقة التقديم الوحيدة، وذلك بالتسجيل المسبق والذي يتمثل في استكمال الأقسام الخاصة بمشروعك الاستثماري عبر المنصة الرقمية وهي[1]:

- النشاط المزمع القيام به...
- موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار
- مخطط التمويل التكلفة التقديرية للمشروع
- مبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالي.
- ملء الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.
- المعالجة الأولية الآلية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح، تمكنه من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه.

بعد قبول المشروع يقوم المترشح بتأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر،تتم المعالجة بطريقة رقمية لطلب منح العقار الاقتصادي، عن طريق شبكة تقييم المشاريع.

تتم معالجة الطلبات المسجلة لمنح العقار والرد عليها من قبل الوكالة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء مدة الطلب بناءً على قرار منح الامتياز، تتم دعوة المستثمر المستفيد من قبل الشباك الوحيد للاكتتاب في دفتر الشروط

[1] ربيعة هواري ، **عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الاقتصادي وفقا للقانون 23_17** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، 2024/2023 ص 55.

التي تحدد شروط الاستفادة من العقار الاقتصادي عن طريق الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.

إن اكتتاب صاحب الامتياز في دفتر الشروط يلزمه بتنفيذ المشروع الاستثماري المخطط له مع الالتزام التام ببنوده وشروطه[1].

ثالثا . منح العقار عن طريق المنصة الرقمية

يتم ذلك عن طريق المنصة الرقمية ويتم معالجه الطلبات منح العقار في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل النشر وتكون العملية كالتالي[2]:

- الدخول إلى الموقع الرسمي للمنصة الرقمية للمستثمر تحت إنشاء حساب لدى المنصة.
- الاطلاع على الوفرة العقارية وتحديد الفئة المستهدفة.
- القيام بالتسجيل الأولي على المنصة الرقمية نوع النشاط المراد القيام به مساحه العقار الذي تم اختياره موقعه تكلفه المشروع مع تحديد نسبه القرض المالي المعالجة الأولية الآلية.
- تأكيد الطلب عمليه تقييم، صدور القرار المؤقت،إصدار القرار النهائي.

الفرع الثاني: الأساليب لاستغلال العقار الاقتصادي

اعتمدت الحكومة على عدة آليات لتمكين المستثمر من الحصول على العقار الاقتصادي لإنجاز مشاريعهم، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

[1] ربيعة هواري ، مرجع سابق،ص55.

[2] عمار حاتم ، بن صالحية صابر،**المنصة الرقمية آلية جديدة لتسيير الوفرة العقارية في ظل القانون 17 – 23**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد16،العدد04،ص92

أولا . الوفرة العقارية

حسب المادة 07 من القانون رقم 23– 17 التي تنص على "يهيأ العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري."[1]

تطبيقا المادة 10 [2]من القانون رقم 23 . 17 سالف الذكر ، "يتم التكفل بتهيئة الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة القابلة لاستقبال مشاريع استثمارية من طرف :

الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، فيما يخص الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية "...و عليه تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شبابيكها الموحدة[3] الموجودة على مستوى الولايات وبالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية كمصالح أملاك الدولة و مصالح مسح الأراضي بتحديد وتعيين كل العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و التي يمكن أن تكون محل عقد إمتياز و القيام بتوجيه الوفرة العقارية من أجل عملية تهيئتها من طرف الوكالات المتخصصة، كما تقوم الوكالة بترقية الحافظة العقارية التابعة للدولة، ويتم التشاور مع الولاة قصد تحديد المشاريع ذات الأولوية و التي تمنح لأصحابها الحق في الحصول على العقارات الصناعية، وللإشارة فإن ضبط قائمة الاستثمارات ذات الأولوية يكون حسب خصوصيات كل ولاية وحسب احتياجها، وبعد عملية التشاور ووضع القائمة تقوم الشبابيك الموحدة التابعة للوكالة بوضع كل المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة و القابل لمنح الامتياز عليه تحت تصرف كل المرتفقين و ذلك بواسطة المنصة الرقمية للمستثمر، وتتمثل هذه المعلومات في مساحة العقار، موقعه، ووضعيته اتجاه أدوات التعمير، مع ضرورة تحيين هذه المعلومات بصفة دورية

[1] المادة 07 من القانون23 . 17،المصدر السابق.

[2] المادة 10من القانون نفسه .

[3] عمار حاتم ، بن صالحية صابر، مرجع سابق، ص92.

وهذا ما أكدت عليه المادة 11 [1]من القانون 23-17 المذكور أعلاه في الفقرة 03 منها " ..... تكلف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد جرد الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسلمة لها. يجب أن يتضمن الجرد خصوصاً عدد الحصص المتوفرة ومساحة كل حصة، والمراجع المسحية إذا كانت المنطقة ممسوحة، ووضعية الملك العقاري بالنسبة لأدوات التعمير. يرسل الجرد، الذي يجب تحيينه كلما استلزم الأمر، من طرف هذه الوكالات المذكورة أعلاه، إلى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً. ترسل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا قائمة الأملاك العقارية المتوفرة من الناحية القانونية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بعد التحقق من طبيعتها القانونية".

ثانيا . تحويل الامتياز بالتراضي إلى تنازل

كما تكلمنا سابقا أن الوكالة الوطنية لترقيه الاستثمار، تمنح المستثمر العقار الاقتصادي المهيأ والمتكون والمذكور في المادة 02 من القانون رقم 23 – 17 السالف الذكر، بصيغة الامتياز بالتراضي نعرفه على انه "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"، ويمكن أن يكسر التراضي شكل بسيط أو شكل تراضي بعد استشارة وتنظم بكل الوسائل المكتوبة لملائمة بالإضافة إلى انه يمكن تحويل صيغة منح العقار الاقتصادي من الامتياز بالتراضي إلى تنازل متى توفرت الشروط التالية[2]:

- تقديم طلب من المستفيد من الملك العقاري.
- التحقيق الفعلي للمشروع وفق الدفتر الأعباء مع الحصول على شهادة المطابقة و إثبات الدخول في مرحلة الاستغلال.
- القيام بإجراءات رفع الرهن العقاري تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتجسيد عملية التحويل في أجل لايتجاوز 03 أشهر.

[1] المادة11من القانون 23-17،المرجع لسابق.

[2] عمار حاتم ، بن صالحية صابر،**منح العقار الاقتصادي الموجه للإستثمار في ظل القانون الجديد 23-17**،مجلة البحوث القانونية مخبر الدراسات القانونية والسياسة والاقتصادية،المجلد07،العدد03،ص249

- تحول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ملف التحويل الى مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا من اجل إعداد عقد التنازل في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الملف[1]

[1] عمار حاتم ، بن صالحية صابر، مرجع سابق، ص249

المبحث الثاني: المرافقة القانونية للمستثمر لترقية ودعم الاستثمار الزراعي

يشكل الاستثمار الزراعي الركيزة الأمثل للدول الساعية لتحقيق الأمن الغذائي، إلا أن نجاح هذا النوع من الاستثمار يتوقف على مدى توفر البيئة القانونية الملائمة ، ومن أبرز أدواتها آليات المرافقة القانونية التي امتدت إلى تنظيم المستثمر ومجموعة الفاعلين، عبر عقود خاصة والمتمثلة في عقود المساعدة المالية(المطلب الأول)التي يلتزم فيها المورد بتوفير العمالة الفنية والخبراء[1]،أو بتدريب العمالة الفنية أو بتركيب الآلات و إصلاحها أو صيانتها،وعقد تشويق المنتوج(المطلب الثاني)والذي يشمل كافة الأنشطة المتصلة مباشرة بالمحاصيل الزراعية[2] انطلاقا من منتجيها في المزرعة وحتى وصولها إلى المستهلكين.

المطلب الأول: إبرام عقود المساعدة الفنية

عقود التكنولوجيا من العقود التي تتم بمقتضاها الاتفاق الذي يلزم الطرف بموجبه نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدات الايجابية والخدمات الضرورية وذلك لأخذ بيد المتلقي لتمكينه من استيعاب تكنولوجيا وتطبيقها بشكل فعال وعليه سنتطرق إلى نطاق تقديم المساعدة الفنية (الفرع الأول) ووسائل تقديم التكنولوجيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نطاق تقديم المساعدة الفنية

قبل التطرق إلى نطاق تقديم المساعدات الفنية، سنعرف عقود المساعدة الفنية حيث تعرف على أنها:" هو العقد الذي يتعهد بموجبه الطرف المورد بمقابل بتقديم الخدمات اللازمة في الجانب التقني إلى الطرف المتلقي، وتدريب وتعليم وتنظيم مستخدميه وإدارة المشروع بالشكل الذي يحقق اكتساب التكنولوجيا المنقولة بصورة تامة مع التزام المتلقي بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية المنقولة إليه ."[3]

---

[1] حسان نوفل ، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار** ،دار هوما، 2010،ص49.

[2] سوهير إبراهيم شوملي ، **التسويق الزراعي** ، الإعصار لنشر والتوزيع ، ط01 ،2019، فلسطين ص103.

[3] سارة حسن علوان، **عقد المساعدة الفنية دراسة . مقارنة** ،رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الخاص – ،جمهورية العراق،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الكربلاء،كلية القانون،2013،ص07.

ويتم تحديد النطاق في شكلين أساسيين شكل موضوعي وشكل زماني وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا . النطاق الموضوعي: إضافة إلى التطور الواسع التي شهدته التجارة الدولية في الآونة الأخيرة، أصبح بإمكان الدول النامية طلب كافة العناصر المكونة للمعرفة الفنية، عن طريق جهات مانحة لها وفي الغالب تكون شركات ذات شخصية معنوية، وكون أن الخبرة والدراية دائما ما تكون مرتبطة بالإنسان فان الشركة تعين شخص مختص في مجال معين لتقديم كافة الخبرات للمستورد بان يقدم له كافة البيانات التفصيلية للمعرفة بالإضافة إلى كل البيانات والوثائق اللازمة لفهم المعرفة بالتفصيل، كونها المحور الأساسي للسيطرة على المعرفة الفنية وفهمها وهذا بهدف تحقيق الفائدة المرجوة من إبرام العقد بالإضافة إلى تقديم ضمان شامل بنقل كل عناصر المعرفة الفنية، بحيث تكن مطابقة تماما لما تم التعاقد عليه خالية من أي عيوب من شانها الإضرار بالطرف المتلقي. [1]

ثانيا . النطاق الزماني: تكتسب المساعدة الفنية طابع الاستمرارية طول فترة العقد، كونها مرتبطة بالمعرفة الفنية ولا تتم دفعة واحدة،و إنما على مراحل قبل العقد وهي المرحلة التي يقوم فيها المانح بدراسة السوق ومدى إمكانية نجاح المشروع، بالإضافة إلى حق الزيارة التي يوفرها المانح للمتلقي وذلك بزيارة منشاته وإظهار التكنولوجيا والمعدات المستخدمة ويجب أن تخضع لمعايير وظروف متعلقة بالعقد وعمل الشركة، أما بالنسبة لمرحلة تنفيذ العقد فهي من أهم مراحل المساعدة الفنية. وفي هذه المرحلة يمكن للمستورد أن يستفيد من خبرة ونصائح المانح التي يقدمها منذ بدأ النشاط وتشمل هذه المرحلة التحقق من مطابقة المنشات، الآلات ،طرق الإنتاج ،السلع والخدمات للمواصفات والمعايير المعتمدة، كما تشمل المساعدات شراء المعدات اللازمة للمشروع وتنفيذ طرق التصنيع المساعدة في تدريب المستخدمين. [2]

---

[1] أمال بن حمادي،فايزة ملاك،**عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر ،المجلد05، العدد0،ص1737

[2] أمال بن حمادي،فايزة ملاك،مرجع سابق،ص1739.

بالإضافة إلى أن سلطة اتخاذ القرار تكون للمتلقي، لأنه وحده من يتحمل مسؤولية ما ينتج عن قراره أما بالنسبة للمانح فتدخله يكون مقصور عن إنتاجه فقط.

الفرع الثاني: وسائل تقديم المساعدات الفنية

نقل المساعدة الفنية هو تزويد المتلقي بجميع الوسائل و المعلومات المرتبطة بالتكنولوجيا وتقدم هذه المساعدات بواسطة وسائل متعددة من بينها:

أولا . التدريب على المعرفة الفنية: يقود المورد بتعيين مجموعة من الخبراء الفنيين بحيث يقوم هذا الأخير بتدريب الموظفين والعمال المهنيين على التحكم بالتكنولوجيا وتطويرها، بتبيان عدد المتدربين ومكان ومنهاج التدريب من خلال تقديم الخدمات اللازمة لمعرفة و وضع المعرفة الفنية المنقولة موضوع التنفيذ، بحيث يتم نقل المعرفة الفنية التكنولوجية بصورتها العامة و به يطبق التطور التكنولوجي وهذا ليتحكم الطاقم الفني المتلقي للتدريب من القدرة على استخدام التكنولوجيا بصورة فعالة، وهذا ما يتم الأخذ بعين الاعتبار عليه، فنوعية التدريب تتوقف على حسن انتقاء المدربين ومدى ارتباط التدريب النظري بالتدريب العملي. [1]

ثانيا . ارتباط التدريب النظري والعملي: إن الغاية الأساسية من هذا العقد هو استفادة المتلقي للمعرفة الفنية من هذا التدريب وللوصول لهذه الغاية تتحقق متى كان التدريب العملي مطبقا للمعلومات النظرية التي يتلقاها ملاك المستورد، وهذا من خلال تحديد التنسيق الزمني وبالتدريب. [2]

ثالثا . الوثائق المعلوماتية: عبارة عن نموذج للتشغيل يجب أن يتبعها المتلقي أثناء تنفيذ العقد، بحيث لا تعتبر جزءا من العقد فهي لاحقة لعملية إبرامه وهي تتضمن كافة المعارف المنقولة مثل الكتيبات أو البيانات التي تحتوي على طرق التشفير وأساليب استخدام المعرفة الفنية ليتم استخدامها طول فترة التعاقد، بحيث تحتوي على طرق اختيار

[1] لبنى عبد الحصين،عيشى، حاتم أكرم ظلال،**عقد المساعدة الفنية**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد14، 2018، ص176.

[2] لبنى عبد الحصين،عيسى، حاتم أكرم ظلال، المرجع نفسه،ص176

مكان المشروع أو الموظفين والإجراءات الواجب اتخاذها لصيانة الأجهزة والآلات بالإضافة إلى المجلات والدوريات التي تتضمن عرضا مفصلا للإرشادات والمعارف والمنح والتجارب الإيجابية والسلبية السابقة ليستفيد منها المتلقي. [1]

المطلب الثاني: إبرام عقود تسويق المنتوجات الزراعية

عقود تسويق المنتوجات الزراعية بالرغم من اتساع نشاط التسويق، ظهر نوع جديد من العقود يسمى عقد التسويق يلجأ لهذا النوع من العقود الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لديها منتجات ولا تملك خبره كافيه في التسويق، وبناء عليه سنتطرق لتعريف عقد التسويق (الفرع الأول) وأركان عقد التسويق وأطرافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقد التسويق

نتيجة للتطور المستمر الذي من مفهوم التسويق اختلف الاقتصاديون في إعطاء مفهوم محدد له، وعليه سنعرفه من ثلاثة جوانب :

أولا . التعريف اللغوي للتسويق:

التسويق أصلها من سوق، ومنها السوق وهو موضع البياعات، قال تعالى:" ... و يمشون في الأسواق "، والسوق بفتح الواو هو : القيادة والتقدم، ومنه ساق الإبل وغيرها، يسوقها سوقا، وسياقا وأصلها سواقا، لكن قلبت الواو ياء لكسرة السين.

فالتسويق في اللغة مشتق من كلا المعنيين، معنى البيع والشراء والتجارة، ومعنى القيادة والإدارة و السياقة، ولذلك فيمكننا أن نعرف التسويق في (اللغة) بأنه: فن إدارة المبيعات[2] .

ثانيا . التعريف الاقتصادي:

– **عرف مجموعة من الاقتصاديين التسويق** على أنه : عرفه fox على أنه " ذلك النشاط الذي يقوم بالتعرف على الحاجات الإنسانية و المساعدة في إيجاد السلع والخدمات التي

[1] أمال بن حمادي،فايزة ملاك،مرجع سابق،ص1741.

[2] ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب المحيط، الطبعة الثالثة، لبنان، ص 534.

يمكن أن تشبه هذه الحاجات عرفه كوتلر : أنه " الجهود التي يبذلها الأفراد و الجماعات في إطار إداري واجتماعي معين للحصول على حاجاتهم ورغباتهم من خلال إيجاد وتبادل المنتوجات والقيم من الآخرين.

– **عرف التسويق أيضا** على أنه : نشاط إنساني، يمارس من قبل إدارة متخصصة بإشراف وتوجيه الإدارة العليا، ويتوجه نحو المستهلك بإشباع حاجاته ورغباته من المنتوجات(المادية والخدمية والفكرية) مع الالتزام بالمسؤولية باتجاه المجتمع لتحقيق مبرر وجود المنظمة سواء كانت هادفة أم غير هادفة للربح.[1]

ثالثا . التعريف القانوني :

عرف المشرع الجزائري التسويق في الفقرة الثامنة للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث نص على التسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ، ومنها الاستيراد والتصدير و تقديم الخدمات. يتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يدرج عملية دراسة السوق و الإنتاج ضمن النشاط التسويقي بالرغم من أنهما الركيزة الأساسية له ، كما لم يضمنه أيضا الخدمة ما بعد البيع ، فالتسويق يبدأ قبل الإنتاج ويستمر إلى ما بعد البيع[2] ".

رابعا . المزيج التسويقي

إن الهدف الرئيسي لمدير التسويق هو استخدام الموارد المتاحة له لتطوير استراتيجيات فعالة لتسويق منتجات منظمة، وتحتوي استراتيجيات التسويق على ما يسمى بالمزيج التسويقي وهي المجالات التي تستخدم فيها مخرجات نظم معلومات التسويق.[3]

---

[1] شيخي عثمان ، **إدارة العلاقات مع الزبون – دراسة حالة مؤسسة اتصال الجزائر بمدينة سعيدة** – ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة وهران ، 2009/2008 ص 09.

[2] جلاب سارة ، **النظام القانوني للتسويق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي 2013/2012ص11.

[3] علاء السيد احمد ،**التسويق و الأسواق العالمية**، مؤسسة شباب الجامعة ،القاهرة،2018،ص15.

01 . المنتج :هو أي شيء ملموس أو غير ملموس يمكن الحصول عليه من خلال عملية التبادل، ويتضمن منافع وظيفية اجتماعية ونفسية وهو كل ما يمكن أن يعرض في السوق لغرض إشباع الحاجة، يعتبر من أهم عناصر المزيج التسويقي لأنه إذ فشل في إشباع حاجات ورغبات المستهلكين فان المؤسسة حتما ستفشل لحين قيامها بتعديل هذا المنتج.[1]

02 . التسعير: هو عملية تحديد السعر الذي سيباع به المنتج، ويعد قرارا حساسا لعمليات التسويق لان السعر يحدد ما يجب أن يفعله المستهلك مقابل امتلاك السلعة بخلاف جوانب الدعم الفني والنمطي، يستقبل مدير التسويق من نظم معلومات التسعير دعما محدودا في هذا المجال بالرغم من وجود نماذج متعددة لاعتمادها في التسعير. 3

- التسعير على أساس التكلفة.
- التسعير على الطلب.
- التسعير على أساس هامش الربح.

03 . التوزيع: قدم التسويق الرقمي منظورا جديدا للسوق الالكترونية،و يكون التفاعل فيها بين طرفي عملية التبادل دون الحاجة إلى وسطاء الأمر الذي أدى إلى بروز مصطلح عدم التوسط، كما قدم التسويق الالكتروني نوع مبتكر من الوسطاء يطلق عليهم اسم وسطاء المعرفة الالكترونية وهي المؤسسات التي تعمل لتسهيل عمليات التبادل بين المنتجين والزبائن حيث يقوم بدور مزودي خدمة تجارية.[2]

04 . الترويج: هو التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات، وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة، يعد الترويج السلاح الخاص بالمزيج التسويقي والدور الأساسي للنشاط ترويجي المهم، هو القيام بإخبار وإقناع وتذكير المستهلك حتى يقوم بالاستجابة للمنتجات.[3]

---

[1] سليماني إلياس ، **عناصر المزيج التسويقي** ، مجلة البدر ، المجلد 02 ، العدد 12 ، ص 179.

[2] سفيان رقيق ، علي عز الدين ، **الاتجاهات الحديثة المزيج التسويقي الإلكتروني في ظل العصر الرقمي** ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد 05 ، ص 391.

[3] سليماني الياس، مرجع سابق ،ص 198.

الفرع الثاني : الطبيعة العقدية للتسويق

يُعرَّف التسويق على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه الموزع أو المسوّق بتصريف منتجات عملية بصفة مستمرة ودون انقطاع"، ويُعدّ بذلك حلقة وصل مهمة بين المنتج والمستهلك، تُسهِم في ضمان تدفق السلع أو الخدمات إلى السوق[1]. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان عقد التسويق وأطرافه، نظراً لأهمية هذه العناصر في فهم طبيعة هذا العقد.

أولا . أركان عقد التسويق :

- التراضي : وهو الإيجاب والقبول أي التقاء إرادتي أطراف العقد المتمثلين في الشركة المنتجة و الشركة التسويقية.
- المحل : يتمثل محل عقد التسويق في عملية التسويق التي تقوم بها الشركة التسويقية لخدمات أو منتجات الشركة المنتجة.
- السبب : يتمثل السبب في عقد التسويق في العرض الذي يرمي الوصول إليه الملتزم وراء التزامه و هو التسويق للمنتوجات و الخدمات.

ثانيا . أطراف عقد التسويق:

- المسوق : و هي شركة التسويق الذي يتمثل عملها في التسويق والترويج للمنتوجات.

المنتج : و هي الشركة التي تمتلك خدمات أو تنتج سلع تريد التسويق لها وكسب زبائن من خلالها

[1] ميلاط عبد الحفيظ ، **النظام القانوني لتحويل الفاتورة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبي بكر القايد،تلمسان 2012، ص28.

ملخص:

شكل الإستثمار اليوم رافعة حقيقية، لتحقيق التنمية الإقتصادية ،ولذلك إخترنا إنتهاج سياسة إستثمارية تحفيزية لمرافقة المستثمر مرافقة قانونية شاملة ، بهدف رفع القدرة التنافسية وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ، وذلك في ظل تسارع التحولات الرقمية ، غير أن نجاحه مرهون بمدى جاهزية الإطار القانوني المحيط به، لاسيما من خلال تفعيل عقود المساعدة الفنية التي تضمن تأطير الجوانب التقنية والبشرية للمشروع، وعقود تسويق المنتوج التي تربط المزرعة بالسوق في إطار تنظيمي محكم. وفي هذا السياق، تلعب مؤسستنا الناشئة دوراً محورياً من خلال تقديم خدمات رقمية متكاملة.

خاتمة

خاتمة:

يُعد مشروع إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال الاستثمار الزراعي عبر منصة رقمية متكاملة، إضافة نوعية إلى سلسلة المؤسسات الناشئة التي برزت في السنوات الأخيرة في الجزائر، والتي تستهدف رقمنة القطاعات الحيوية بهدف الرفع من كفاءتها وتوسيع نطاق خدماتها. ويأتي هذا المشروع استجابة لحاجة فعلية وملحة لوجود حلول ذكية ومتكاملة ترافق المستثمرين الزراعيين، خصوصاً المبتدئين منهم، من بداية رحلتهم الاستثمارية إلى غاية تسويق منتجاتهم .وتكمن الأهمية الاقتصادية لهذا النوع من المؤسسات في كونه يُسهم بفعالية في تسهيل الولوج إلى القطاع الزراعي، وتحفيز الاستثمار المحلي من خلال تقليص العراقيل الإدارية وتوفير الدعم التقني والقانوني، ناهيك عن دوره في تعزيز الأمن الغذائي والرفع من مردودية الأراضي الزراعية غير المستغلة. أما من الناحية الاجتماعية، فإن المشروع يُعد فرصة لتشغيل فئة الشباب الجامعي، خصوصاً الحاصلين على شهادات في التكنولوجيا، الزراعة ، والقانون، عبر إشراكهم في إدارة المنصة وتقديم خدمات رقمية واستشارية متخصصة .ومن هذا المنطلق، فإن المشروع لا يهدف فقط إلى تقديم خدمة، بل إلى المساهمة في رسم ملامح نموذج اقتصادي مبتكر قائم على الرقمنة والتكامل بين مختلف الفاعلين في سلسلة القيمة الزراعية.

النتائج

أولاً: إن الاستثمار الزراعي في الجزائر يُعد قطاعًا استراتيجياً واعداً، ينبغي أن يشكل أحد أهم الركائز الأساسية في تنويع الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل السعي نحو التخلي التدريجي عن الاعتماد على قطاع المحروقات .

ثانياً: تعتبر المؤسسات الناشئة في مجال الاستثمار الزراعي الرقمي كيانات حديثة النشأة، تقوم على الابتكار التكنولوجي بهدف تسهيل ولوج المستثمرين إلى القطاع الزراعي، عبر تقديم حلول رقمية متكاملة تشمل المرافقة الإدارية، التحليل التقني، وتسهيل الوصول إلى العقار والدعم .

ثالثاً: إن نجاح هذا النوع من المؤسسات الناشئة يتطلب استثمارًا في التكوين القانوني والاقتصادي والأبحاث التقنية المرتبطة بالمجال الزراعي، مع ضرورة بناء خطة عمل واضحة، تشمل رؤية دقيقة، أهدافاً مرحلية و استراتيجية نمو قابلة للقياس والتقييم .

التوصيات

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تدعم تنفيذ هذا المشروع وتضمن تحقيق أهدافه الاستراتيجية، كما تعزز دوره في تطوير القطاع الزراعي بالجزائر :

01 . العمل الجاد على رقمنة القطاع الزراعي من خلال دعم مشاريع المؤسسات الناشئة التي تقدم حلولاً رقمية مبتكرة، كتلك التي يتمحور حولها المشروع، خاصة فيما يخص المرافقة الإدارية، التحليل التقني للتربة، العقود الإلكترونية، وتسويق المنتوج الزراعي .

02 . تشجيع المبادرات التي تسعى إلى تطوير الزراعة وتقديم قيمة مضافة عبر التكنولوجيا، وتوفير حاضنات أعمال متخصصة في المجال الزراعي الرقمي لاحتضان مثل هذه الأفكار.

03 . الاستثمار في الكفاءات الشابة عبر برامج تأهيل وتكوين تقني في مجالات الذكاء الاصطناعي، نظم المعلومات الجغرافية، تحليل البيانات الزراعية، والبرمجة، من أجل دعم أصحاب المشاريع الناشئة بخبرات عالية.

04 . تعزيز المرافقة و التأطير التقني والتكنولوجي للمؤسسات الناشئة، مع دعمها عبر مراكز البحوث، وخبراء القطاع الزراعي، لتمكينها من تطوير حلول واقعية وعملية.

05 . تهيئة بيئة تنظيمية مرنة تذلل الصعوبات البيروقراطية، وتسمح لهذه المشاريع بالنمو، من خلال تسهيل الحصول على التراخيص، وتحفيز الابتكار والعصرنة عبر سياسات رقمية واضحة وفعالة.

06 . توفير حوافز مالية وضريبية للمؤسسات الناشئة والمستثمرين في الزراعة الذكية، بهدف جذب المزيد من الفاعلين الاقتصاديين لهذا المجال.

07 . تفعيل دور التعليم العالي والبحث العلمي عبر تشجيع البحوث التطبيقية في المجال الزراعي الرقمي، وإنشاء شراكات بين الجامعات والمؤسسات الناشئة لتطوير حلول تقنية مبتكرة.

08 . تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتمويل وتنفيذ المشاريع الرقمية، وتوفير قاعدة بيانات متكاملة يستفيد منها الفلاحون والمستثمرون والمرافقون التقنيون على حد سواء.

09 . تكوين المزارعين والفلاحين على استعمال التطبيقات الرقمية وتقنيات الزراعة الذكية، من أجل رفع مردودهم وتحسين الإنتاجية، وتحقيق تنمية زراعية مستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الصادر والمراجع

قائمة المصادر

01 . المعاجم

1. أبو منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب المحيط**، الطبعة الثالثة، لبنان.

02 . القوانين

1. القانون رقم 15- 21، المؤرخ في 30-12-2015، "**المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، الصادرة30 ديسمبر 2015
2. القانون رقم16 -09، المؤرخ في 03 أوت2016، **المتعلق بترقية الاستثمارات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46،الصادر في 22أوت2016.
3. القانون رقم 17 -02، المؤرخ في 15-يناير-2017 ،**المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، الصادر في 11 يناير 2017.
4. القانون رقم22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022،**المتعلق بالاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50، الصادر في 28 يوليو2022.
5. القانون رقم 23 -17 المؤرخ في جمادى الأولى 1445 المؤرخ في 15نوفمبر 2023 **يحدد شروط وكيفيات منح العقار التبعة للأملاك الخاصة الدولة الموجة لإنجاز المشاريع الاستثمارية**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادر في 16نوفمبر 2023.

03 . المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي الرقم 22-296،المؤرخ في 04 سبتمبر 2022،**يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلق بالاستثمار وسيرها**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60،الصادرة في 18سبتمبر 2022

04 . المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254، المؤرخ15 – سبتمبر- 2020، **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناجحة،مشروع مبتكر، حاظنة أعمال ،وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد55، الصادر في 11سبتمبر 2020.

2. المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020،المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر"وحاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، الصادر في 04نوفمبر 202.

3. المرسوم التنفيذي رقم 22 _299 ،**الذي يحدد كيفيه تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ تحصيل ايتاوه المتعلقة بمعالجه ملفات الاستثمار**، ج.ج.ج.ر،عدد 60 ، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

4. المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.،**المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60،الصادر في 18 سبتمبر 2022.

5. المرسوم التنفيذي رقم 23-286، المؤرخ في 28ديسمبر سنة2023،**يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع**

الاستثمار والقابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد58، الصادر في ديسمبر 2023.

قائمة المراجع

أولا . الكتب

1. حسان نوفل ، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار** ،دار هوما، 2010.
2. سوهير ابراهبم شوملي ، **التسويق الزراعي** ، الإعصار لنشر والتوزيع ،ط01 ،2019.
3. علاء السيد احمد ،**التسويق و الأسواق العالمية**، مؤسسة شباب الجامعة ،القاهرة،2018.

ثانيا . المقالات

1. أمال بن حمادي،فايزة ملاك،**عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر ،المجلد05، العدد0.
2. بن عياد جليلة، "**دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية** "، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 06، العدد 01.
3. بن لخضر السعيد , وآخرون , "**مفهوم المؤسسات الناشئة** " مجلة البحوث الإدارية والقانونية.
4. بوبصلة أمينة،"**المؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال–دراسة في المفهوم والدور**–" ، المجلة الشاملة في الحقوق،مارس2023.
5. بوسويح منى، وآخرون،"**واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،المجلد 07،العدد03.
6. بوصوفة الزهرة، "**المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20**" , دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية , المجلد 07 العدد 02.

7. حورية سويقي،" **المؤسسات الناشئة وحاضنة الأعمال وفق لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254**"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد06،العدد01.
8. حياه ستوان ،**الإطار المفاهيم والقانوني للمؤسسات الناشئة في ظل التجربة الجزائرية**، مجله معارف، المجلد 18 العدد 1 .
9. سفيان رقيق ، علي عز الدين ، **الاتجاهات الحديثة المزيج التسويقي الإلكتروني في ظل العصر الرقمي** ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد 05.
10. سلخ محمد الأمين،حنكة بوبكر،طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركات المساهمة البسيطة،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،المجلد16،العدد01.
11. سلخ محمد الأمين،حنكة بوبكر،**طبيعة العلاقات بين المؤسسات الناشئة وشركات المساهمة البسيطة**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،المجلد16،العدد01.
12. سليماني إلياس ، **عناصر المزيج التسويقي** ، مجلة البدر ، المجلد 02 ، العدد 12.
13. سمير آيت عكاش ، بداوي مصطفى، "**المؤسسات الناشئة ومصادر بناء الأفكار لاستحداثه**"ا،مجلة الاقتصاد الجديد ،المجلد 13، العدد 1.
14. شلوش بوعلام،"**الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**"،مجلة قضايا المعرفة،المجلد07،العدد02.
15. شريفي راضية، **نظام تسجيل الاستثمارات آليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي تيبازة، المجلد08، العدد01.
16. عتو الموسوس، **التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة**،مجلة البحوث والدراشات المعاصرة،المجلد01،العدد01.

17. عمار حاتم ، بن صالحية صابر،**المنصة الرقمية آلية جديدة لتسيير الوفرة العقارية في ظل القانون 17 – 23**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد16،العدد04.

18. عمار حاتم ، بن صالحية صابر،**منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 23-17**،مجلة البحوث القانونية مخبر الدراسات القانونية والسياسة والاقتصادية،المجلد07،العدد03.

19. فريد عباس ، **التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02.

20. فلاح خيرة ، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22_18** ، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية و السياسية ، مجلد 08 ، العدد 01.

21. لبنى عبد الحصين،عيشى، حاتم أكرم ظلال،**عقد المساعدة الفنية**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد14، 2018..

22. لغنج مباركة ، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون22 -18 المتعلق بالاستثمار** ،مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 03.

23. لوط صافية ، سويلم فصيلة ، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بلإستثمار في حماية حقوق للمستثمرين** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، المجلد 06 العدد 01.

24. محفوظ بلقيس ، "**واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر – دراسة حالة مؤسسة khidma tech – و مؤسسة Nahla Dilevry** "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 العدد 01.

25. معمر خالد، شارف بن يحي، "**المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي والإشكاليات الإطار القانوني في التشريع الجزائري**"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد07، العدد01.

26. مليكة أوباي ، **دور لجنة الطعن المختصة في ترقيه الاستثمار بين الفعالية والمحدودية**،مجلة أبحاث قانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 ، العدد 01.

27. ميموني ياسين، وآخرون، **واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،07 العدد 03.

28. ولد الصافي، عثمان العرابي مصطفي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر واليات دعمها**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07 ،العدد 03.

29. وناس علي،"**النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر**" ،قسم الحقول، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون،تيارت،2021-2022.

30.يتيم نادية ، "**المؤسسات الناشئة: دراسة في مقومات النجاح ، مجلة قضايا معرفية** "، المجلد 02، العدد 02.

ثالثا . الأطروحات والمذكرات الجامعية

01 . اطروحات دكتوراه

1. **شيخي عثمان، إدارة العلاقات مع الزبون – دراسة حالة مؤسسة اتصال الجزائر بمدينة سعيدة –** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة وهران ، 2009/2008 .

2. . عميروش ريمة ، **تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقييد والتحفيز** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، 2023 .

3. ميلاط عبد الحفيظ ، **النظام القانوني لتحويل الفاتورة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبي بكر القايد،تلمسان 2012.

02 . مذكرات الماجستير

1. جلاب سارة ، **النظام القانوني للتسويق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي 2013/2012.
2. سارة حسن علوان، **عقد المساعدة الفنية دراسة . مقارنة** ،رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الخاص –،جمهورية العراق،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الكربلاء ،كلية القانون،2013.

03 . مذكرات الماستر

3. أمير مير،**المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النعامة ،2023–2022.
4. آيت سعيد بثينة ،بوديسة يسرى ، **النظام القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعه مولود معمري تيزي وزوو، 2024،
5. بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، **الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون 18/22** مذكره لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8 ماي 1945 قالمة 2022 /2023.
6. بن زغاش شيماء ، خنيش أحلام ، **الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون 18/22** مذكره لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8 ماي 1945 قالمة 2022 /2023.
7. بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، **واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة تتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة إدارة أعمال 2022/2021.
8. بوداود شهرزاد، **واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات وعراقيل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022.

9. جادو إدريس ، بوطاجين نصرف الدين ، **الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار وفق القانون 22-18المتعلق بالاستثمار** مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية جامعه محمد صديق بن يحيى جيجل، 2022 _2023.

10. خديم عبد القادر،**العقار الاقتصادي كآلية لتشريع الاستثمار الجزائري**،مذكرة لينل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،2023-2024.

11. ربيعة هواري ، **عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الاقتصادي وفقا للقانون 23_17** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، 2024/2023.

12. سوداني لتيسيا ،**إنشاء مؤسسه ناشئه في مجال السياحة والأسفار عبر تطبيق الكتروني** ،مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه مولود معمري تيزي وزو ، 2022 _2023 .

13. شيخي عثمان ، **إدارة العلاقات مع الزبون – دراسة حالة مؤسسة اتصال الجزائر بمدينة سعيدة** – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة وهران ، 2009/2008.

14. عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل،"**النظام القانوني المؤسسات الناشئة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بالحاج شعيب عين تموشنت،2022-2023.

15. عقوني شيراز، **آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، 2023، 2024 .

16. معاتقي ياسين ، زكنون نور الدين ، **نظام تسجيل ومتابعة الاستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، 2022.

فهرس المحتويات

اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار النظري والإجرائي للمؤسسة الناشئة	
المبحث الأول:الإطار النظري للمؤسسة الناشئة	15
المطلب الأول:تعريف المؤسسة الناشئة	15
الفرع الأول:التعريف اللغوي للمؤسسة الناشئة	16-15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة	17-16
المطلب الثاني خصائص وأهداف المؤسسات الناشئة	17
الفرع الأول:خصائص المؤسسات الناشئة	21-17
الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الناشئة	22-21
المطلب الثالث:واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر	22
الفرع الأول:واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر	23-22
الفرع الثاني:تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر	25-23
المبحث الثاني:الإطار الإجرائي للمؤسسة الناشئة	26
المطلب الأول: الظوابط القانونية لإنشاء للمؤسسة الناشئة	26

الفرع الأول: شروط إنشاء مؤسسة ناشئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-254	26-28
الفرع الثاني: شروط إنشاء مؤسسة ناشئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-422	28-30
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس مؤسسة ناشئة	30
الفرع الأول:اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة	30-33
الفرع الثاني:تقديم الطلب والفصل فيه	33-35
الفع الثالث: الطعن في قرار اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة	35-36
خلاصة	37
الفصل الثاني:منصة رقمية للمشتثمر في القطاع الزراعي – في شكل مؤسسة ناشئة–	
المبحث الأول:المرافقة القانونية للمستثمر في مرحلة الإنجاز والاستغلال	40
المطلب الأول: إجراء تسجيل المشروع الاستثماري في المنصة الرقمية	40
الفرع الأول:إجراء طلب تسجيل الاستثمار	40-42
الفرع الثاني: شهادة التسجيل	40-48
المطلب الثاني:إجراء الحصول على مزايا الاستثمار	48

الفرع الأول: إعداد محضر معاينة الاستغلال	51-49
الفرع الثاني: الطعن في قرار الغبن أو سحب المزايا	54-51
المطلب الثالث: إجراءات طلب الإستفادة من العقار الاقتصادي الموجه للإستثمار	55
الفرع الأول: شروط منح العقار الاقتصادي	58-55
الفرع الثاني: أساليب إستغلال العقار الاقتصادي	61-58
المبحث الثاني: المرافقة القانونية للمستثمر في ترقية ودعم الاستثمار الزراعي	62
المطلب الأول: إبرام عقود المساعدة الفنية	62
الفرع الأول: نطاق تقديم المساعدة الفنية	64-62
الفرع الثاني: وسائل تقديم المساعدات الفنية	65-64
المطلب الثاني: إبرام عقود تسويق المنتوجات الزراعية	65
الفرع الأول : مفهوم عقد التسويق	67-65
الفرع الثاني : الطبيعة العقدية للتسويق	68-67
خلاصة	69
خاتمة	73-71
قائمة المصادر والمراجع	82-75
فهرس المحتويات	87-84

الملاحق	89-105
ملخص	106

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....
* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....
* اللقب والاسم .....
– الجنسية .....
– العنوان .....

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع : .....

3– مكان تواجد المشروع :

– مقر الشركة : .....
– مواقع النشاطات : .....

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6– مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار : .....

* منها :

بالدينار : .....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : .....

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) : .....

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : ....، منها :

- بالأعداد :

* بالدينار : .....

* بالعملة الصعبة : ..... المعادلة (بالكيلو دينار) : .....

- عينية (بالكيلو دينار) : .....

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ..... [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه : .....%

• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ ..... و/أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

---

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب ..... بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : .....

المتصرف بصفتي : .....

لحساب ..... التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع ..... ، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... المؤرخ في .....

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى .....

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم .....

الصادر(ة) بتاريخ ..... من طرف .....

التصرف في مقامي ومكاني .....

حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

توقيع مصادق عليه

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب ..... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ..... الساكن (ة) بـ ..... الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم ..... الصادرة (ة) في ..... من طرف ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب .....، المتوطن (ة) ..... المقيّد في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط ..... أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : .....

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز *(بالشهر)* :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :
التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) .....

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : ..... المعادلة ..... (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع المشكلّة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم ..... المؤرخ في .....

المستثمر :.....

التعيين	الكمّية	المبلغ (كيلو د ج)
المبلغ الإجمالي (كيلو د ج)		

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة لفائدة الشركة / المؤسسة .....

من طرف السيّد/ السيّدة ..... المتصرف بصفته ..... الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

إمضاء المستثمر
قرئ وصودق عليه

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....
بتاريخ .....

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية .....

☐ عنوان المقر الاجتماعي .....

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري .....

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري .....

☐ الشكل القانوني للشركة .....

☐ النشاط .....

☐ المسيّر .....

– إدخال شريك جديد أو مساهم .....

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار .....

– غيرها *(للتحديد)* .....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

– .....

– .....

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

شهادة معدلة رقم ..... مؤرخة في ..... لشهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ .....
على تعديل شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... بناء على الطلب :

– المقدم في : .....

– من طرف السيّد / السيّدة : .....

– المتصرف بصفة .....

– لحساب .....

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) التغيير :

.....

.....

.....

.....

2) تمديد آجال الإنجاز إلى ..../..../...

مدير الشبّاك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخة في .....

شهادة تسجيل الاستثمار رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

العنوان : .....

الهاتف ..... البريد الإلكتروني .....

طلب تعديل رقم ..... مؤرخ في .....

1- قائمة السلع والخدمات موضوع السحب :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمّية	مرجع القائمة
1			
2			
3			
.....			

2- قائمة السلع والخدمات المدخلة :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمّية
1		
2		
3		
4		
.....		

الشبّاك الوحيد

الإمضاء والختم

.....

.....

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار

أنا الموقّع أدناه : .....

المولود في : .....

المتصرف بصفتي * : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم السجل التجاري : .....

ألتزم لدى الوكالة بوفائي بجميع الواجبات التي تعهد بها المستثمر الأول :

– الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية : .....

– شهادة التسجيل رقم : ..... المؤرخة في : .....

حرّر في ..... بـ .....

إمضاء مصادق من المتنازل له

(*) الممثل القانوني للمؤسسة أو مستغل المؤسسة

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز(الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشبّاك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض آجال إنجازه.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي / الكلي) [1]

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ .....

في العام ألفين و .....

نحن الموقّعين أدناه :

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

– اللقب والاسم : ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ : ..... عند ..... في [2] ..... الكائن بـ : .....

ممثل (ة) ..... من طرف [3] : ..... بصفة : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة إنجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز)..... النشاط (الأنشطة) .....

الموقع (المواقع) في [4] .....

مقيّد في السجل التجاري (رئيسي – ثانوي) تحت رقم : ..... في : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

رقم المادة الضريبية : .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من : ..... تحت رقم : .....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي :

---

[1] أشطب الإشارة غير الضرورية.

[2] الاسم التجاري أو الصفة القانونية متبوعاً (ة) بعنوان مقر الشركة.

[3] اسم ولقب وصفة الممثل.

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المنشآت، أذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحق الثاني (تابع)

1 – على مستوى إنجاز المشروع الاستثماري :

توجد حالة الإنجازات كما يأتي :

الوحدة : (كيلو دج)

التعيين	المقتنيات المحلية	المقتنيات المستوردة	المجموع
الأراضي	.....	/	.....
البنايات	.....	.....	.....
السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	.....	.....	.....
السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....
مبالغ المساهمات في شكل أموال خاصة، بما فيها :	.....	.....	.....
– المساهمة النقدية :	.....	.....	.....
بالدينار :	.....	.....	.....
بالعملة :	.....	.....	.....
– المساهمة العينية :	.....	.....	.....

2 – عن حالة السلع المقتناة : ☐ جديدة ☐ مستعملة

3 – عن نوع الاستثمار المنجز ومدى مطابقته لنوع الاستثمار المسجل [5]

☐ مطابق ☐ غير مطابق

.....

[5] حدد أسباب عدم المطابقة.

الملحق الثاني (تابع)

4 – عن عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة [6] : ..... منصباً، موزعة على النحو الآتي :

– التنفيذ : .....،

– التحكم : .....،

– التأطير : .....

5 – عن تاريخ الدخول حيز الاستغلال :

– الجزئي : .....،

– الكلّي : .....

6 – نسبة الإعفاء المطبقة [7] : .....

7 – المدة الدنيا لمزايا مرحلة الاستغلال [8] : .....

8 – معاينات أخرى محتملة :

عقب تدخلنا على مستوى الموقع، أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المشار إليهما أعلاه، وقمنا بقراءة المعاينات أمام السيّد / السيّدة ..... الذي (التي) طلبنا منه (ها) التوقيع معنا، فصرح (ت) بما يأتي : .....

وبطلب من المعني (ة)، سلّمنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم.

إمضاء المستثمر **إمضاء الأعوان المؤهلين**

---

[6] حسب جداول التغيرات في تعداد المستخدمين التي أعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم *22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.*

[7] تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.

بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تتكون من الوحدات الموجودة في المواقع التابعة لهذه المناطق، يتم تطبيق الإعفاء باحتساب رقم الأعمال المنجز من طرف الوحدات الموجودة في المواقع التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة بالنسبة لرقم الأعمال الكلّي.

[8] تحدد المدة حسب النظام التحفيزي.

الملحق الرابع

الشبّاك الوحيد

مقرر يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري

التاريخ

- رقم شهادة تسجيل الاستثمار : ..... التاريخ : .....
- رقم الشهادة المعدلة لشهادة تسجيل الاستثمار : ..... التاريخ : .....
- عنوان المؤسسة : .....
- الممثل القانوني : ..... الصفة : .....
- عنوان المسكن : .....
- نشاط المشروع : .....
- نوع الاستثمار : .....
- موقع نشاط مشروع الاستثمار : .....
- النظام التحفيزي : .....

- جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال :

معايير التقييم	النقطة	الترجيح	النقطة النهائية
المعيار 1	.....	.....	.....
المعيار 2	.....	.....	.....
المعيار 3	.....	.....	.....
المعيار 4	.....	.....	.....
المعيار 5	.....	.....	.....
مجموع النقاط المتحصل عليها			
مدة المزايا الموافقة (السنة)			

مدير الشبّاك الوحيد

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(اشطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- نسبة التقدم (%) : .....
- عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

استمارة طلب تحويل الامتياز عن ملك عقاري إلى تنازل

1- معلومات عن طالب التحويل:

الشخص الطبيعي

الإسم واللقب:
تاريخ ومكان الازدياد:
الجنسية:
عنوان الإقامة:
عنوان المقر الاجتماعي:
☎ الهاتف:
الفاكس :
الهاتف النقال :
البريد الإلكتروني :

الشخص المعنوي

التسمية الاجتماعية:
إسم المسّير:
الجنسية:
عنوان المقر الاجتماعي:
☎ الهاتف:
الفاكس :
الهاتف النقال :
البريد الإلكتروني :

الشكل القانوني:

شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة لشخص واحد (EURL) ☐
شراكة عامة (SNC) ☐ شركة المساهمة (SPA) ☐ آخر (يرجى التحديد):

رقم التعريف الاحصائي NIS _____ رقم التعريف الضريبي NIF _____

2- مراجع عقد الامتياز :

نظام المنح: (المرجعية القانونية والتنظيمية (يرجى تحديد النصوص السارية).

العقد الإداري رقم: _____ المؤرخ في: _____ الصادر عن مدير أملاك الدولة لولاية _____.

نشر في سجل جمع العقود الإدارية بتاريخ _____ نشر في المحافظة العقارية ل _____

بتاريخ _____ حجم _____ رقم _____

3- تعديلات عقد الامتياز :

موضوع التعديل:

- ☐ تغيير الشكل القانوني
- ☐ تنازل
- ☐ نقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لصالح _____.
- ☐ تغيير النشاط _____
- ☐ آخر (يرجى التحديد) _____

العقد الإداري رقم: _____ المؤرخ في: _____ الصادر عن مدير أملاك الدولة لولاية _____.

نشر في سجل جمع العقود الإدارية بتاريخ _____ نشر في المحافظة العقارية ل _____

بتاريخ _____ حجم _____ رقم _____

4- تحديد الملك العقاري موضوع الامتياز :

- **وصف العقار:** _____
- **مكونات العقار:** _____
- **خصائص العقار:**
- **نوع العقار:** ☐ صناعي ☐ سياحي ☐ حضري ☐ أصل متبقي ☐ أصل فائض
- **المساحة:** _____ م² منها _____ م² مخصصة للبناء
- **موقع العقار:**
  - العنوان: _____
  - البلدية: _____
  - الدائرة: _____
  - الولاية: _____

5-وصف المشروع الاستثماري المنجز :

6-تاريخ الانتهاء من أعمال الإنجاز :

7-مراجع شهادة المطابقة :

رقم_____ الصادرة في_____ عن_____

8-رخصة الاستغلال :

9-تاريخ بداية الاستغلال :

10-مرجع محضر معاينة الدخول حيّز الاستغلال :

رقم_____ الصادرة في_____ عن_____

11-هل الملك العقاري الممنوح مُثقل برهن عقاري؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان كذلك:

- الامتيازات والرّهن العقاري الذي يُثقل أو أثقل الأرض الممنوحة:

- مراجع العقد الموثق أو العقد القانوني الذي يثبت حق الملكية على المنشآت المبنية على الأرض الممنوحة

- مراجع الوثائق التي تثبت تسوية الوضع الرّهني الذي يثقل الحق العيني الناتج عن الامتياز:

  - وثيقة رفع اليد عن الرهن الصادرة في:_____

إمضاء صاحب الطلب

ملاحظة:

- ✓ ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.
- ✓ إرفاق كل وثائق الإثبات الضرورية:
  - عقد الامتياز؛
  - دفتر الأعباء الخاص بمنح الامتياز؛
  - شهادة المطابقة؛
  - محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال؛
  - رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المقننة والمؤسسات المصنفة؛
  - وثيقة رفع اليد عن الرّهن العقاري الذي يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن منح الامتياز.
- ✓ كلّ بطاقة تصريح تخص ملكا واحدا فقط.

الملخص:

يأتي مشروع إنشاء مؤسسة ناشئة في مجال الاستثمار الزراعي استجابة للتحولات الاقتصادية والرقمية التي تشهدها الجزائر، والحاجة الملحّة إلى تنويع مصادر الدخل الوطني بعيدًا عن قطاع المحروقات. ويتمثل المشروع في تطوير منصة رقمية متخصصة تُعنى بتيسير إجراءات الاستثمار الزراعي، عبر تقديم خدمات استشارية قانونية وإدارية رقمية، وعرض فرص استثمارية مبسطة ومهيكلة. وتكمن أهمية المشروع في تناوله لأحد القطاعات الاستراتيجية ذات الدور المحوري في دعم الاقتصاد الوطني، إلى جانب مساهمته في تطوير نموذج مؤسساتي حديث قائم على الابتكار والرقمنة، يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية العالمية. كما يعكس المشروع توجهاً عملياً نحو تمكين المؤسسات الناشئة من أداء دورها كمحركات للتنمية، من خلال توفير بيئة استثمارية جاذبة، ورفع الأداء الإنتاجي في المجال الفلاحي، بما يحقق قيمة مضافة ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

Résume

La création d’une startup dans le domaine de l’investissement agricole s’inscrit dans le cadre des mutations économiques et numériques que connaît l’Algérie, ainsi que dans le besoin urgent de diversification des sources de revenus nationaux au-delà du secteur des hydrocarbures. Le projet consiste en la mise en place d’une plateforme numérique spécialisée, visant à faciliter les procédures d’investissement agricole à travers la fourniture de services de conseil juridique et administratif digitalisés, ainsi que la présentation d’opportunités d’investissement simplifiées et structurées. L’importance de ce projet réside dans le fait qu’il cible un secteur stratégique jouant un rôle clé dans le soutien de l’économie nationale, tout en contribuant à l’émergence d’un modèle institutionnel moderne fondé sur l’innovation et la numérisation, en adéquation avec les mutations économiques mondiales. Ce projet reflète également une orientation concrète vers l’autonomisation des startups en tant que moteurs du développement, par la création d’un environnement d’investissement attractif et l’amélioration de la performance productive du secteur agricole, contribuant ainsi à la création de valeur ajoutée, à la sécurité alimentaire et au développement durable.

Abstract:

The project of establishing a startup in the field of agricultural investment emerges in response to the economic and digital transformations taking place in Algeria, as well as the urgent need to diversify national income sources beyond the hydrocarbons sector. The project involves the development of a specialized digital platform dedicated to facilitating agricultural investment procedures through the provision of digital legal and administrative advisory services, and the presentation of simplified and structured investment opportunities. The importance of this project lies in its focus on a strategic sector that plays a pivotal role in supporting the national economy, in addition to its contribution to the development of a modern institutional model based on innovation and digitization, in line with global economic changes. Furthermore, the project reflects a practical orientation toward empowering startups to act as engines of development, by creating an attractive investment environment and enhancing productive performance in the agricultural sector, thereby generating added value and contributing to food security and sustainable development